جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

1- بن شراب أمينة فصيحة ذكرى

2- عيدودي مليكة

يوم: 2024/06/11

دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لجنة المناقشة:

براهمي حنان	استاذ محاضر أ	رئيسا
العام رشيدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
كلاش خلود	استاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر و عرفان

وواجب العرفان يدعونا إلى أن نتقدم بالشكر الوفير و التقدير الكبير للأستاذة الرائعة " **العام رشيدة**" لإشرافها و دعمها لنا طيلة فترة إعداد الرسالة و التي بذلت من وقتها و جهدها و إتسع صدرها للإجابة على تساؤلاتنا ، فكان لثمرة توجيهاتها السديدة و المستمرة ما أعاننا على تخطي الصعاب و هيئ لنا فرصة النجاح ، فجزاها الله خير جزاء .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء أساتذة أو أصدقاء ، في إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم .

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه فالحمد لله الذي وفقني بفضله وما توفيقي إلا بالله .

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى جدي وجدتي الغاليين رحمهما الله .

إلى أهلي الذين أناروا الطريق ومنحوني القوة والعزيمة .

إلى صديقات الدرب اللواتي تقاسمت معهن الأيام بحلوها ومرها .

إلى كل من قدم لي الدعم.

ذكرى

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، و برجاحته سماحة العارفين .

إلى أستاذتي (**رشيدة العام**) التي رافقتني وساندتني طيلة هذا البحث أنا وزميلتي جزاها الله عنا خيرا

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه الصادق (**أبي رحمه الله**) .

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه وعندما تكسوني الهموم والمشاكل ألجأ إلى بحر حنانها ليخفف عني، حورية (**أمي حفظها الله ورعاها**).

إلى فلذات كبدي وقطعة من روحي أولادي الأعزاء "**مُحَمَّد الصادق ،مُحَمَّد العيد وحنين**" .

إلى من ساندني وعانى معي طيلة إعداد هذا البحث، كريم (**زوجي الحبيب**).

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي أختي ، صديقاتي أساتذتي وأستاذاتي.

أهدي هذا البحث المتواضع

عيدودي مليكة

مقدمة

عانى المجتمع الدولي منذ القدم من ويلات الحروب والنزاعات ،وشهد العديد من الصراعات التي أرهقت البشرية على مدار قرون عديدة، كما أثرت الحروب على حياة الإنسان في مختلف أنحاء العالم حيث شكلت النزاعات المسلحة خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وشملت جميع الفئات دون تمييز بين مدني أو عسكري وموروست ضدهم أبشع أنواع الجرائم والخروقات من قتل وعدوان وجرائم إنسانية لا نستطيع إلا أن نقول عنها أنها دموية وبعيدة كل البعد عن معنى كلمة إنسانية ، بل وأتت على جميع مظاهر الحياة حتى بما فيها البيئة الضرورية للحياة.

ورغم أن الإنسان هو من ابتدع الحرب ومارسها ضد أبناء جنسه من البشر، بل وذهب إلى حد التفنن في صنع أسلحة القتل والدمار إلى أن وصلت درجة خطورة الأسلحة إلى أسلحة الدمار الشامل التي تقضي على كل ما يقف أمامها من أشكال الحياة ،إلا انه اليوم يقف عاجزا أمام كم الخراب الذي تسببت به هذه النزاعات خاصة بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية وظهور أنواع جديدة من النزاعات والأسلحة التي لم تكن موجودة في وقت سابق ،هذا بالإضافة إلى تغيير الوضع السياسي العالمي الذي أصبح يتجه للسباق نحو التسلح ، فقوة الدولة أصبحت تقاس بمدى قوة جيشها ومكانة الدولة في المجتمع الدولي مرتبطة بحجم تصنيعها وتطور تكنولوجياتها في الأسلحة وهذا ما نراه جليا في الدول الكبرى المتحكمة في العالم ،غير أن هذا الاتجاه العالمي الجديد وضعنا اليوم أمام تحديات إنسانية كبرى على رأسها ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 كان هدف المنظمة الأساسي يكمن في السهر على ضمان حفظ الأمن والسلم الدولي ،إلا انه في بداية ظهورها لم تعنى كثيرا بحفظ القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ،بل ولم تكن تعنى بالنزاعات المسلحة من أصلها حيث اعتبرت هدفها الأساسي هو الوقاية من النزاع المسلح ولم تعتبر أن تنظيمه يشكل أهمية إذا كان هدفها في الأساس هو تفادي وجود هذا النزاع ، وهذا لم يلبث طويلا بسبب الوضع العالمي الذي كان يشهد نزاعا تلو الأخر ،وشكل مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 حجر الأساس لموقف الأمم المتحدة الجديد الرامي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة من أجهزتها والتي على رأسها مجلس الأمن في هذا

الدور،حيث يعتبر هذا الأخير جهاز أساسي للأمم المتحدة انشئ بموجب ميثاقها لأجل حفظ الأمن والسلم والتصدي لأي انتهاك قد تهددهما .

إن لقانون الدولي الإنساني هو احد أهم فروع القانون الدولي ،كونه يناقش شقين هما حقوق الإنسان والشق الثاني هو محاولة وضع النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية في إطار قانوني منظم يحد من الانتهاكات التي قد تواجه العالم ويحمي الأرواح خاصة المدنيين

وبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نجد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي جاءت للسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن ،حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات وبرتوكولاتها الإضافية اللبنة الأولى لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمرجعية الأساسية لقواعده التي سهر مجلس الأمن على حفظها، فمنذ تأسيسه لعب دورا بارزا في تطوير وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضمان الامتثال لقواعده ،وهذا عائد إلى تأثيره المباشر في مجريات الأحداث العالمية من خلال المتنامية التي تؤدي إلى ترسيخ الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الأوضاع الحالية التي يعيشها العالم وما يشهده من تزايد مستمر للمخاطر وانتشار غير معهود للنزاعات المسلحة ومن انتشار لظواهر مستجدة تعصف بالأمن العالمي كالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والتي وضعت الإنسان أيا يكن جنسه وانتمائه والأعيان المدنية من بيئة ومحميات تحت خطر حال لا يمكن تجاهله ،وبالتالي وجد مجلس الأمن نفسه تحت حتمية التدخل لحماية الفئات السابقة الذكر والإمداد من دوره ليكفل الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني عبر الأطراف الفاعلة دوليا ،مستندا في ذال للصبغة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني و إلى الصلاحيات الممنوحة له من ميثاق الأمم المتحدة تحديدا تلك الواردة في فصله السابع .

غالبا ما أصبحت اجتماعات مجلس الأمن وتحديدا بعد قمة مجلس الأمن لسنة 1992 التي اعتبرت تحولا في مسار الأمن والسلم الدوليين تصب في إطار تقييم الوضع الأمني العالمي ورصد الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني وسن مجموعة من الإجراءات عند ثبوت وجود أي انتهاك عبر فرض عقوبات تتفاوت شدتها حسب امتثال الجهة المنتهكة من عدمه حيث تتراوح من عقوبات اقتصادية وصولا إلى عقوبات قضائية بإنشاء محاكم خاصة بمعاقبة مجرمي الحرب ومنفذي انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون إغفال دوره المشترك مع

المحكمة الجنائية الدولية في ضمان السير الأمثل للعدالة الإنسانية،كما ويسعى المجلس للدفاع عن القيم الإنسانية التي غالبا ما يتم اختبارها وسط الأزمات والتجاذبات الدولية.

وعلى ما تقدم ذكره يجب القول أن موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل مجلس الأمن أصبح يكتسي قيمة كبيرة وهذا للوضع الذي نعيشه اليوم في ظل الصراعات والنزاعات المحيطة بنا من كل جانب ،فأصبحت لا تكاد تخلو دولة من هذه المخاطر.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،فأما الأسباب الذاتية فهي :

_بعد النزاع الذي تشهده فلسطين حاليا ضد الكيان الصهيوني، والذي أصبحت أخباره تمس الصغير قبل الكبير فأصبح لا يخلو بيت من المشاهد التي تدمي العين على ما يحدث للشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وهذا ما جعل الإحساس بالمسؤولية و الإنسانية يتحرك داخلنا ويدفعنا للرغبة في معرفة أين يكمن دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

_الرغبة في التعمق في موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودراسة دور مجلس الأمن في ضمان تنفيذ قواعده

_الميول الذاتية إلى مجال القانون الدولي الإنساني وخاصة مع الأحداث الدولية والعربية والرغبة في تسليط الضوء على العلاقة التي تجمع هذا المجال بمجلس الأمن

و أما الأسباب الموضوعية فهي:

_دراسة دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وكل ما يمس بهما من خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني

_ التعمق لمعرفة الأسباب التي دفعت مجلس الأمن للاهتمام بالقانون الدولي الإنساني

_محاولة تقييم فعالية دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني والى أي مدى استطاع تطبيق قواعده عبر آلياته المختلفة

صعوبات الدراسة:

_ صعوبة التحصل على المراجع التي تربط أجزاء البحث

_قلة المراجع المختصة بمجال البحث خاصة المراجع الورقية

أهمية الدراسة:

_مع تزايد النزاعات المسلحة التي أصبحت تشكل تهديدا صارخا للقانون الدولي الإنساني أصبحت مسالة تطبيق القانون الدولي الإنساني من المسائل التي تحتاج إلى دراسة معمقة.

_افتقار القانون الدولي الإنساني إلى آليات رادعة لتطبيقه وبالتالي محاولة إيجاد أجهزة فاعلة في حمايته من الانتهاكات.

أهداف الدراسة:

_معرفة العوامل و الأسباب التي دفعت بمجلس الأمن للاهتمام بالمجال الإنساني

_التعمق في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال الفصل السابع من ميثاق المم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المجال الإنساني

_تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتعمق في الإجراءات المتخذة من قبله في حالة الإخلال.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي :

كيف ساهم مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لهذه الدراسة ،حيث قمنا بتحليل الأسباب التي دفعت مجلس الأمن لامداد دوره للمجال الإنساني وكذا تحليل النصوص القانونية في المواثيق والمعاهدات التي اعتمد عليها مجلس الأمن ، بالإضافة إلى تحليل الآليات التي اعتمدت من طرف مجلس الأمن .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول امتداد دور مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني من خلال مبحثين ،تضمن الأول أسباب امتداد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني ،وتضمن المبحث الثاني التنصيص القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان إجراءات مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي بدوره تضمن مبحثين الأول بعنوان آليات مجلس الأمن في تطبيق الإكراه جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،والثاني بعنوان آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

.

الفصل الأول

تمهيد:

إن مجلس الأمن الدولي هو إحدى الهيئات الست الرئيسية للأمم المتحدة و يتحمل مسؤولية كبرى في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، كما إن له دورا جد بارز في الحفاظ على هذين الآخرين .

في زمننا الحالي و مع تدهور الأوضاع السياسية و ما يشهده العالم و العالم العربي خاصة من صراعات و حروب تفتك بالبشرية يصبح من الضروري أن نسلط الضوء على دور مجلس الأمن في المجال الإنساني ، حيث يبرز دور مجلس الأمن الدولي كفاعل محوري و جوهري في حماية الإنسانية ، كون إن مهمتة لا تقصر على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، بل تتعداها إلى تبني مسؤوليات أخلاقية و إنسانية تجاه شعوب المتأثرة بتلك الصراعات و النزاعات .

و من خلال هذا الفصل سنتطرق لدراسة كيف تجلى امتداد دور مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني و ذلك من خلال مبحثين :

الأول جاء تحت عنوان أسباب امتداد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني ،و الذي بدوره انقسم إلى مطلبين هما: تهديد الأمن و السلم الدولي ،و الثاني الاعتداء على الفئات المحمية في القانون الإنساني .

أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان التنصيص القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،الذي جاء تحته مطلبين:الأول: تنفيذ القانون الدولي الإنساني و الثاني الإستيناد إلى ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

أسباب امتداد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني

يقف العالم اليوم عند مفترق طرق حيث تشابك القضايا الإنسانية مع السياسات الدولية للمجتمع الدولي ،و هذا ما أثر على مجلس الأمن الدولي حيث وجد نفسه مدعوا للعب دور متزايد في حماية الأفراد و الجماعات التي تقف أمام انعدام الأمن الدولي و الأزمات و الصراعات التي تمس بالإنسان و بحقوقه بصورة كبيرة .

فأصبح دوره لا يقتصر على حفظ السلم والأمن الدوليين فحسب ،بل تعداها إلى تبني مسؤوليات إنسانية اتجاه الشعوب المتأثرة بتلك النزاعات .

و مع تزايد عدد الأزمات الإنسانية التي تتطلب اهتماما دوليا من صراعات و نزاعات مسلحة سواء على الصعيد الدولي أو حتى غير الدولي و التي شكلت خطرا سواء على العنصر البشري أو حتى تلك التي تمتد إلى البيئة ، فرض على مجلس الأمن أن يشهد توسعا مستمرا ليشمل المجال الإنساني من خلال قدرته على توظيف أدواته القانونية و السياسية لسن القوانين والتوصيات التي تحث الدول و الأطراف المعنية على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ،كما يمتد هذا الدور ليمنح مجلس الأمن سلطة السهر لحماية و تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : تهديد الأمن و السلم الدولي

بعد ما شهده العالم من ويلات الحروب و الصراعات التي فتكت بحياة ملايين البشر ،وجد المجتمع الدولي نفسه في حاجة إلى التركيز على حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: " مقاصد الأمم المتحدة بقولها : " مقاصد الأمم المتحدة حفظ الأمن و السلم الدوليين ... " [1]

غير أن هذا الهدف قد يكون محفوفا بالعديد من التحديات و العراقيل التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن و السلم الدولي ،ولعل أبرز صور لتهديد الأمن و السلم الدولي تتمثل في النزاعات المسلحة التي تؤدي بحياة البشر ،و كذالك انتشار الإرهاب الدولي الذي أصبح يعصف بالأمن و السلم العالمي .

[1] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة1945 ، الفقرة الأولى .

الفرع الأول : النزاعات المسلحة تعتبر النزاعات المسلحة من اعقد التحديات التي تواجه الأمن و السلم الدوليين ، و الأكثر خطورة و فتكا ، حيث تشكل خطرا على المجال الإنساني و تؤدي إلى تشريد السكان و تدمير البني التحتية ، و تمس حتى بالجانب الاقتصادي .

لا تقصر الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة على الدول المعينة بالنزاع فحسب بل تتعداها أيضا للتأثير على الاستقرار الإقليمي والعالمي ،نظرا لارتباطها بالتأثير على الأمن العالمي .

و هذا ما فرض إخضاعها لنظام قانوني عالمي ، و قد جاء التنصيص القانوني لهذا الأمر في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 .

كما إن القانون الدولي الإنساني لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي ، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية . [1]

أولا : الطابع القانوني للنزاعات المسلحة

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و بروتوكولاها الإضافيين لسنة 1977 شرحا للنزاعات المسلحة وفق نصوصها القانونية كما وضعت تصنيفات لهذه النزاعات المسلحة و المتمثلة في:

1_ النزاعات المسلحة بين الدول : في السابق كان مفهوم الحرب يقصر فقط على الحروب أو النزاعات القائمة بين دولتين أو أكثر و لم يكن يعترف بالصراعات الأخرى التي قد تجري على إقليم دولة ما على أنها حرب إذ لم يكن بها عنصر خارجي .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أب 1949 تبنى مفهوم النزاع الدولي المسلح (international armedconflict) محل الحرب ، بصفته مفهوما منفصلا عن الحرب بمفهومها القانوني. [2]

و هذا المصطلح أصبح يشمل كلا من الحروب الأهلية و الصراعات الأخرى .

مع التطور السياسي الذي شهده العالم تلاشت الصراعات الدولية المسلحة لتحل محلها الصراعات الداخلية المسلحة ، والتي بالرغم من كونها ذات طابع داخلي إلا أنها لا تخلو من

[1] خميلي صحرة ، " أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني " ، مخبر القانون ، عدد مارس 2022 ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2022 ، ص 21 .

[2] غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2019 ، ص 84.

التدخلات الخارجية ، و هذا ما نراه جليا تورط دول أخرى فيه غير الدولة التي حدث القتال في أراضيها تورطا مباشرا و بدرجات متفاوتة[1].

بهذا يمكن القول أن النزاع حتى لو بدا ظاهريا انه نزاع داخلي غير دولي إلا انه ضمنيا بيعتبر نزاعا دوليا كون تدخل عناصر دوليا فيه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، و من أمثلة هذا التدخل إمداد احد طرفي النزاع سواء بالمال أو الأسلحة أو حتى توجيه المجتمع الدولي و الثاني على الرأي العام العالمي لمصلحة طرف دون طرف الأخر لامالة كفة النزاع اتجاه طرف ما دونا عن الأخر.

2_حرب التحرير الوطني(warsof national liberatiom) سابقا كان ينظر إلى حرب التحرير الوطني على كونها عصيانا داخليا ، و لم يعرها أي اهتمام بذكر كونها ذات طابع داخلي ولم يعترف لا بشرعيتها ولا بقانونيتها ، و بالتالي كان الأفراد أثناء ذالك الوقت بدون أي نصوص قانونية تحمي حقوقهم و تمتع الاعتداء عليهم و لعل ابرز مثال على ذالك و هو حرب التحرير التي خاضتها الجزائر في مواجهة الاحتلال الفرنسي و التي وقف العالم خاصة الغربي موقف المتفرج و لم يقدم أي حلول للانتهاكات التي حدثت أثناء تلك الفترة على الشعب الجزائري و اعتبرت مجرد عصيان لا حرب تحرير وطني .

لكن نتيجة لتضافر الجهود اخرج هذا النزاع من هذا التصنيف ، و أصبح منصوصا عليه قانونيا وفق المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في 8 حزيران 1977 حيث اعترفت بالطابع الخاص لهذا النوع من النزاعات المسلحة الذي هو " داخلي من حيث جغرافيته ، لكنه دولي من حيث مضامينه القانونية و السياسية " [2]

كما يمكن أن يطلق على هذا النوع من النزاعات عدة تسميات : حركات المقاومة ، الحرب الشعبية ، حرب الأنصار ...الخ .

و أصبح هذا النوع من النزاعات المسلحة مثله مثل النزاعات المسلحة الدولية بجميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية أي تلك الواردة في اتفاقيات جنيف

[1] lindsay moir the of international armed confilct ,cambridge university press ,uk,2002 ,p1.

[2] رينيه بروفست ، مشكلات الغموض و التوصيف في تطبيق القانون الإنساني ، مورتر سيلرز (المحرر) النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة حقوق الإنسان تقرير مصير الشعوب ، ت: صادق إبراهيم عودة ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، ط1 ، بيروت ، 2001 ، 179 .

الأربعة و غيرها من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا و تعد المقاومة الشعبية ضد الغزو الفرنسي النابليوني لإسبانيا و احتلالها أول أمثلة حديثة على حروب التحرير . [1]

3- النزاعات الداخلية المسلحة :أشارت له المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ،وقد أشارت إلى معيارين الأول معيار جغرافي أي الموضع الجغرافي للنزاع إذ يجب أن يدور ضمن أراضي أحد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة ،و المعيار الثاني هو ما أثار جدالا و إشكاليات و هو تعبير النزاع المسلح[2] حيث لم يتم تحديد معنى دقيق للنزاعات المسلحة الداخلية حيث يعد مصطلحا فضفاضا يشمل العديد من أنواع النزاعات كحرب العصابات ،أو حرب المواجهة التقليدية أو حتى خليطا بين هذا و ذاك .

كلما أستخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة لوصف الحرب الروسية البولندية في قضية و مبل درن في سنة 1923.[3]

و القانون الدولي الإنساني عالج كذلك هذا النوع من النزاعات و سن قوانين لحماية حقوق الإنسان من مخاطر هذا الأخير التي قد تؤدي بحياة البشر .

ثانيا : أهم النزاعات المسلحة الغير الدولية : تعتبر سنة 2011 بداية الأزمة الليبية ، حيث شهدت ليبيا خلال هذه السنة نزاعا مسلحا قادها إلى دوامة حرب أهلية ، و فشلت خلالها كل الجهود الدولية و كذا جهود الأمم المتحدة لحل هذا النزاع و نتج عنه الإطاحة بنظام الرئيس الليبي القذافي .

ثم ما لبث النزاع في التأجج و التأزم سنة 2014 مما نتج عنه خسائر بشرية عديدة و تهديم البني التحتية للدولة ، و شرد و قضى على حياة العديد من أفراد الشعب الليبي.

و عند ذكر النزاعات المسلحة الغير الدولية لا يمكن لنا إلا نذكر النزاع المسلح في سوريا عام 2011 إلى غاية يومنا هذا ،و هذا الصراع المتطاول الأجل انعكس سلبا على وضعية حقوق الإنسان في البلاد خاصة الحق في الحياة ،و أدى إلى وقوع انتهاكات خطيرة لإحكام و مبادئ

[1] علاء الدين حسين ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1981 ، ص 172 .

[2] lindsay moir ,op cit ,pp 31. 32 .

[3] صلاح الدين العامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة . ط3 . دار النهضة العربية . القاهرة . 1984

القانون الدولي الإنساني ، و مما زاد من خطورة الأمر هو فشل الآليات الدولية التي في منع استمرار هذا النزاع و خاصة مع ظهور مبدأ مسؤولية الحماية . و هذه المسؤولية ملقاة على عاتق جميع الإطراف سواء كانت الحكومة السورية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية .[1]

الفرع الثاني :العوامل الجديدة المؤثرة على الامن والسلم الدوليين مع تصاعد الأوضاع و المخاطر التي تهدد الأمن و السلم الدولي ظهر نوع جديد نسبيا من المخاطر ألا و هو الإرهاب الدولي ،حيث يعد من ابرز التحديات التي تواجه الأمن العالمي ، و يكون الإرهاب دوليا عندما تكون أعمال العنف الناتجة عنه تجاوز الحدود الوطنية لإقليم دولة ما، شمل مجموعة من دول أو حطي تأثر على عالم كافة .

حيث كانت قضية لوكربي مناسبة للربط بين الإعمال الإرهابية و تهديد السلم و الأمن الدولي ، ثم جاءت احداث11 سبتمبر 2001 لتؤكد هذه المقاربة .[2]

قد كان لهذه الأحداث دورا بارزا في تسليط مجلس الأمن لهذا النوع من التهديدات و تبنى قرارات بخصوص هذا الموضوع و أبرزها هو إدخال الإرهاب ضمن إطار السلم و الأمن الدولي و صنفه ضمن اخطر التهديدات في القرن الواحد و العشرين

أولا : انتشار الإرهاب الدولي : انتشار الإرهاب الدولي لا يمكن حصره في سبب واحد بل تجتمع مجموعة من العوامل التي ساهمت بشكل مباشر أو حتى غير مباشر في تشكيل ما يعرف اليوم بالإرهاب الدولي و من ابرز هذه العوامل :

1 عوامل سياسية :لقد كان للصراعات الدولية و الحروب الأهلية دور بارز في أنتشار الإرهاب الدولي ، هذا إن لم تكن هي السبب البارز لخلق الأرضية الخصبة التي قامت عليها الجماعات الإرهابية ، و خير مثال ما حصل في أفغانستان سوريا و العراق حيث هذه الدول كانت تعيش تفككا سياسيا مما جعل منها بنية مناسبة لدخول الجماعات الإرهابية و نشأتها في هذه الدول .

[1] جمال ونوقي ، " الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا إشكالية التكيف و الحماية ، مجلة الدراسات الفقهية و الفضالية العدد 3 ، جامعة الوادي ديسمبر 2010 ، ص 2 [1]

[2] حاج احمد صالح ، شعبان صوفيان " السلم و الأمن الدوليين ، دراسة على ضوء إحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 11العدد 1 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 ، ص 9 [2]

هذا من جهة أما من جبهة أخرى فإن القهر السياسي غالبا ما يدفع الاخواد و الطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها ، يدفعها إلى العنف كسبيل الثار لنفسها و النيل من عدوها . [1]

و قد تهدف العمليات الإرهابية إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة ، أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة و بمعنى أوضح الاعتداء على سيادة الدول و التخاذل الدولي هما الشرارة التي شعل نار الإرهاب . [2]

و غالبا ما يكون هذا النوع من الإرهاب دوليا غير محصور بدولة بعينها ، بل تكون هجماته ممتدة دوليا ، و تشمل أكثر من دولة .

2 عوامل الاقتصادية: إن تردي الأوضاع الاقتصادية ينجر عنها مجموعة كبيرة من المشاكل و التي من ضمنها الإرهابية حيث قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو شحن غضب الفئات التي تعاني من أزمات اقتصادية إلى الحنق على الوضع الاقتصادي الذي تعيشه و القيام بعمليات انتقام إرهابية.

هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فقط يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير المنشآت الصناعية أو التجارية بهدف إثارة الذعر و الرعب .[3]

و ما يلبث أن يصبح أزمة عالمية متجاوزا حدود الدولة التي قام بها إلى إن يحظى بطابع دولي.

3 عوامل دينية :تطور هذا النوع من الإرهاب خاصة بعد أحداث 11سبتمبر التي يعود لها الأثر في أن يصبح الإرهاب الناتج عن عوامل دينية إرهابا عالميا يمس كل دول العالم ، و أصبح هناك ما يعرف " بالاسلاموفوبيا " حيث أصبح العالم يهاجم الإسلام و يعتبره مصدرا للإرهاب ، لكن هذا بعيد كل البعد عن تعالم دينيا الحنيف دين الرحمة و المساواة و إن كان هناك انتشار لجماعات إرهابية دولية تحت اسم الإسلام فهي تمثل مقاصدها الدموية المنافية

[1] شكري ، علي يوسف ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار اينزاك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2007 ، ص62.

[2] عبد الله بن مطلق ، الإرهاب و إحكامه الفقه الإسلامي ، دار بن ألجوري ، المملكة العربية السعودية ، 2011 ،ص 554 .

[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان الإرهاب الدولي الأساسي و طرق مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامية ، مجلة جامعة الطائف(للمملكة العربية السورية) . سنة 2016 ، ص 41 .

مع الإسلام الذي يهتم لحياة البشر و سلمهم غير انه لا يمكن لنا انك زان هذا النوع من الإرهاب أصبح عالميا يستهدف جميع الدول العالم ولم تسلم منه حتى الدول المسلمة .

و هذا نتائج عن عدم فهم مقاصد الشريعة و الجهل بالدين ، و تلقي الخطاب الديني من غير المتخصصين يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها و تكون دافعا للإرهاب . [1]

4 عوامل شخصية :قد تكون عوامل انتشار الإرهاب شخصية بحتة إي انه لايوجد لها سبب خارجي ، بل تكون وليدة من الأشخاص منفذي العمل الإرهابي أنفسهم أو من الجماعات الإرهابية ، و رغم كون هذا النوع شخصي إلا انه يمكن إن يصل إلى حد يصبح من خلاله إرهابا دوليا يشن خلاله منفذيه عمليات تصل حد التأثير على السلم و الأمن الدوليين .

5 عامل العولمة : ساهمت العولمة في تسهيل الاتصالات و الحركة عبر الحدود بين الدول ، مما مكن الجماعات الإرهابية من توسيع شبكاتها و تنفيذ عملياتها في أماكن متعددة .

كما استخدمت الجماعات الإرهابية وسائل العولمة من انترنت ووسائل اتصال في التواصل بينها و نشر أفكارها و كذا ضم أعضاء جدد لها على مستوى عالمي .

6_ التدخل الأجنبي و التمويل الخارجي : و نقصد بها المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل الجماعات الإرهابية ماديا أو عسكريا أو سياسيا وهذا بهدف ضرب الأمن و السلم العالمي و خلق حالة من الفوضى الدولية لمصلحة الجهة الممولة لتحقيق أهدافها .

ثانيا : انتشار أسلحة الدمار الشامل تعد أسلحة الدمار الشامل اخطر الأسلحة المستخدمة في وقتنا الحالي ، و هي نتيجة تطور عالمي و قفزة كبيرة حدثت في مجال العلوم نتج عنها ظهور كل من الاسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية .

لكن هذا لا يعني أن العالم قديما لم يكن يستخدم هذا النوع من الأسلحة لكن بطرق بدائية تتناسب مع الوضع السائد في تلك الحقبة .

حيث يروي لنا التاريخ أدلة كثيرة تثبت أن الرومان و اليونان كانوا يستعملون في حروبهم الغازات السامة لإخراج العدو من القلاع ، و ذالك بإشعال نار يضاف إليها أجزاء من كبريت فتنشر دخانا كثيفا يحمل غازات سامة فتختلط بالهواء فيفسده و يتسمم الذي يتنفسه . [2]

كما كان يتم إلقاء جثث المصابين بإمراض معدية في صفوف العدو لإلحاق أضرار في صفوفه أو حتى جثث الحيوانات و الموتى في جداول المياه و مصادر شربه لتسميم الماء.

---

[1] المرجع نفسه ص 42 .

[2] أمين روحية ، الغازات السامة أو السلاح الكيمائية ، دار القلم ، بيروت . 2003 . ص 102 .

و استعملت الغازات السامة لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الأولى ، عام 1915 عندما أطلق الجيش الألماني غاز الكلورين على مساحة أربعة أميال مربعة و كان عدد الإصابات من جراء ذلك خمسة عشر ألف إصابة ، كانت خمسة ألاف منها قاتلة . [1]

و هذا كان منطلق إستخدام أسلحة الدمار الشامل يتطور فيما بعد أكثر و يتم ضام الأسلحة النووية و الكيميائية و حتى البيولوجية لاستخدامها في الحروب.

و لا يمكن الحديث عن أسلحة الدمار الشامل ، دون ذكر القنابل الذرية ، فقد توفي (180000) شخص في مدينة ناجازاكي وحدها فور إلقاء القنبلة ، و لم يقتصر تأثير هذه الانفجارات على السكان ، بل تعداه إلى أثار اخرى كالتشوهات الخلقية و السرطانات.[2]

و أصبح يطلق على هذا النوع من الحروب (بالحروب الصامتة)، حيث أنها تتم بسرعة دون تدخل كبير من الجيوش كالحروب التقليدية .

لكن هذا لا ينفي خطورتها البالغة حيث أنها تعد أكثر الأسلحة فتكا وهذا واضح من اسمها (الدمار الشامل) ، مما شكل خطرا على حياة البشر في العالم و دفع بالأجهزة المعنية على رأسها مجلس الأمن بحظر استخدامها و اعتبارها مضرة دوليا ، و تجرم الدولة التي يثبت أنها استخدمتها بعقوبات دولية تتفاوت شدتها حسب نوعية الاستخدام أو التصنيع كما حدث مع كل من إيران و كوريا الشمالية لاثبات تصنيعهما للأسلحة النووية لأغراض غير سلمية و بالتالي تم فرض عقوبات دولية عليهما .

المطلب الثاني : الاعتداء على الفئات المحمية في القانون الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون المعني بحماية الأفراد زمن النزاعات المسلحة بطرق تضمن حياة و اعتبار الإنسان كفرد ، و هذا ما نصت عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي كان أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولات التابعة لها .

غير أن القانون الدولي الإنساني مثله مثل أي قانون أخر يواجه تحديات في تطبيقه خاصة مع الصراعات التي يشهدها العالم اليوم ، فالنزاعات لم تعد تقتصر على المقاتلين بل أصبحت تمتد لتطال الفئات الإنسانية الأكثر هشاشة كالأطفال و النساء و اللاجئين .

و حتى البيئة التي تعتبر الإطار الحيوي لجميع المخلوقات و أي تهديد لها يشكل تهديدا للحياة و المحميات الثقافية التي تعد مهدا للحضارات فالإنسان لا يمكن له العيش بدون حضارة كل

[1] منيب السلت ، أسلحة الدمار الشامل ، دار زهر للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ط1 ، 2010 ، ص 10 .

[2] المرجع نفسه ،ص 10 .

هذه هي فئات سن القانون الإنساني مواد و تشريعات لحمايتها ،غير أنها لم تسلم من الانتهاكات التي تتزايد بشكل مستمر وتفرض على مجلس الأمن الدولي التدخل لحمايتها.

الفرع الأول : الاعتداء على المدنيين عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنين بقولها " الأشخاص الذي تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل من الأشكال في حالة قيام نزاع أو احتلال في أيدي طرف في النزاع أو دولة احتلال التي ليسو مواطنين بها".[1]

فالقانون الدولي الإنساني منع منعا باتا اي اعتداء على المدنيين ووضع نصوصا لحمايتهم و تجريم أي اعتداء عليهم مهما كان نوعه .

و بالرغم ما جاءت به اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 ، و بروتوكوليها الإضافيين سنة 1977 ، إلا انه تبين أن هناك قصور و نقص كون أنها لم نلقى تطبيقا فعليا في الحروب الحديثة .

مثل تعرض المدنيين الأبرياء في فلسطين إلى همجية الجنود الاسرائليين المحتلين للأراضي الفلسطينية ، و ما تعرض له المدنيون في البوسنة و الهرسك ، و جنوب لبنان ورواندا من مذابح جماعية ليس لها مثيل . [2]

أولا : استهداف الأطفال و النساء إن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية جميع الفئات المدنية و لم يختص بالذكر فئة معينة دونا عن الأخرى ،ووضع عقوبات رادعة اتجاه المخالفين إلا انه يوجد فئات تعد الأكثر ضعفا و الأكثر حاجة إلى الحماية لها تتمتع به من طبيعة خاصة ألا وهي الأطفال و النساء .

1_ استهداف الأطفال عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بقولها : " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد ذالك بموجب القانون المطبق عليه ". [3]

و من هذا التعريف نستنتج أن الطفل المعني بالحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني هو من لم يبلغ سن 18 عسر أي سن الرشد .

[1] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

[2] نوال احمد سبح ، القانوني الإنساني الدولي ، مشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 57

[3] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

و يتمتع الأطفال بالحماية الخاصة لأنهم الأكثر عرضة لمخاطر النزاعات المسلحة ، فأوجبت اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين و البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ، أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل. [1]

إلا انه فعليا يعتبر الأطفال أكثر فئة تعرضا لويلات الحروب و النزاعات المسلحة ، و استهداف الأطفال يعد اشد الانتهاكات الإنسانية و أكثرها إثارة للقلق على الصعيد الدولي و تمثيل خرقا واضحا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل و كذالك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها .

حيث فرضت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير لحماية الأطفال ، خاصة بعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر في الأعمال العدائية . [2]

و مع ذلك و للأسف الشديد تشمل الانتهاكات ضد الأطفال ، و معاملتهم معاملة غير إنسانية لا تتناسب مع وضعهم الضعيف من قتل و تعنيف و نجنيد قسوي و استخدامهم كجنود و دروع بشرية وحرمانهم من حقوقهم في التعليم و الصحة ، بغرض إضعاف قوات العدو و ترويعه فالأطفال هم القوة البشرية المستقبلة للعدو لذا يتم استهدافهم عن قصد .

استهداف الأطفال يتم عبر نوعين من الانتهاكات ، فالانتهاكات البسيطة هي : " كل الأعمال المنافية لاتفاقية جنيف لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و التي يحب أن تتخذ بشأنها الأطراف المتعاقدة إجراءات إدارية أو تأديبية و نادرا جزائية " . [3]

أما الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر ، و ما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول و ما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لمعاقبة مرتكبيها و الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني.[4]

[1] ليلى عيسى أبو القاسم . " حماية النساء و الأطفال في ضوء إحكام القانون الدولي الإنساني " ،مجلة جامعة جيهان ، ابريل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد 52 ، جامعة ابريل كردستان العراق ، سنة 2022 ، ص 56 .

[2] عبد القادر حوية ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مطبعة سخري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 ، ص 71

[3] الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997، ص 97 .

[4] ليلي عيسى أبو القاسم ، مربع سابق ص 58

و لا يمكن أن يمر الحديث عن استهداف الأطفال دون ذكر أطفال غزة الذين عانوا ولا يزالون يعانون من ويلات الاحتلال الإسرائيلي ، فقد شهدوا اشد عمليات القتل و أخطرها حيث أن الاحتلال يعمل عمدا على استهدافهم لأضعاف عزيمة الشعب الفلسطيني .

ولا تتوقف أثار أعمال الاحتلال الإسرائيلي و ممارسته ضد الطفل الفلسطيني في الإصابات المباشرة التي تركتها هذه الاعتداءات المستمرة ، و إنما تتعداها إلى أثار أخرى عديدة أهمها الآثار النفسية و الاقتصادية و الاجتماعية . [1]

2 استهداف النساء جاءت نصوص اتفاقيات جنيف 1949 لتأكيد على حماية النساء و توفير الأمن لهم و ضمان حقوقهم بما يتناسب مع وضعهم كنساء يحتاجون إلى معاملة خاصة .

ولضمان حماية فعالة للنساء يلتزم أطراف النزاع المسلح بالقيود و الضوابط المذكورة في الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة تحت عنوان الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب.[2]

إلا أن بعض الأطراف أثناء النزاعات المسلحة لا تلتزم بأي من الاتفاقيات الرامية لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة بل تستهدف هذه الفئة بشكل معتمد ، كونها فئة هشة يمارس عليها تمييز لجنسها عبد إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي بالإناث ،و يعرف هذا النوع من العنف بأنه القائم على النوع الاجتماعي و يشمل كل ما يضر المرأة و يهدد كيانها في وقت الحرب.[3]

استهداف النساء في النزاعات المسلحة هو مشكلة تستلزم اهتماما دوليا و تدخلا من مجلس الأمن الدولي و يمكن تلخيص الاعتداءات ضد النساء زمن النزاعات في : التمييز و فقدان الحقوق ،الاتجار بالبشر ،العنف الجنسي ،المخاطر على الحوامل و المرضعات الاستغلال الاقتصادي ،التجنيد الإجباري ،و التهجير القسري .

[1] احمد بن بالقاسم ، " واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 13 ، جامعة سطيف 2 ديسمبر 2019 ، ص 59 .

[2] سهل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، مشآة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 170

[3] نهاد أبو الغمضان " العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة " . مجلة الإنسانية ، العدد 42 ، 2008 ، ص 35 .

يمثل هذا النوع من العنف ظاهرة منتشرة في العالم ،مما دفع ببطرس غالي حين كان أمينا عاما للأمم المتحدة لأن يشدد في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين عام 1995 على :" إن العنف ضد النساء مشكلة عالمية ،تحتاج بذلك إلى إدانة عالمية " .[1]

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية التي على رأسها مجلس الأمن الدولي إلى التدخل للحد من هذه الانتهاكات و عقاب منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و تشريعاته الملزمة باحترام حقوق النساء .

ثانيا : الاعتداء على اللاجئين ظاهرة اللجوء أصبحت اليوم تأخذ حيزا واسعا في الكثير من النصوص القانونية الدولية وذالك عائد الى تزايد عدد اللاجئين حول العالم نتيجة تأزم الأوضاع الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية لدول العالم خاصة منها دول العالم الثالث فأصبح الأفراد يعانون من تأزم الأوضاع في بلدانهم ويهاجرون إلى بلدان أخرى أملا في السلم و عيش حياة كريمة تحترم فيها حقوق الإنسان .

و قد نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة منها على " عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه للتعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو العقائدية الدينية " .[2]

كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على خطر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوي[3] ،من خلال هذه المواد نرى جليا أن اللاجئ يحظى بالحماية الدولية و يحرم أي نوع من أنواع الاعتداء على هذه الفئة الضعيفة .

إلا أن اللاجئ اليوم يتعرض لمجموعة من الانتهاكات الإنسانية من انعدام الأمان و الظروف المعينة الصعبة داخل المخيمات التي تنعدم فيها ادني مقومات الحياة الكريمة حتى إلى غاية الاضطهاد العنصري ،و من جملة الاعتداءات التي قد تواجه اللاجئين نجد :

العنف : في كثير من الأحيان يكون اللاجئين عرضة للعنف الجسدي سواء أثناء هروبه من بلده أو أثناء تواجده داخل المخيمات.

---

[1] Rebeca adam , violence against women and interntional law :the fundmental law right to state pratedion from domestic violence ,N.Y.int lh, rev 20 no 57 ,2007 ,57.

[2] المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

[3] المادة 45 و المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

التميز العنصري: و هو كذلك نوع شائع من الاعتداءات التي تواجد اللاجئ بسبب انتماءه الأصلي إلى بلد آخر ،و يوجد كذلك الاستغلال الجنسي و الاتجار بالبشر ،و إن تكن هذه الاعتداءات في مجملها ناتجة عن رعايا الدولة و ليس الدولة المضيفة نفسها .

في مقابل ذالك نجد اعتداءات ناتجة عن الدولة ذاتها، حيث يعاني كثير من اللاجئين في بلدان لجوئهم إلى الحرمان من الحقوق الأساسية مثل العلم و الرعاية الصحية و كذالك الحرمان من العدالة ،حيث لا يتم حمايتهم حماية قانونية كافية .

وهناك وضع أخر يجد فيه اللاجئ نفسه أمام خطر الاعتداء إلا و هو عند النزاع المسلح . فهي هذه الحالة يجب اعتبار هؤلاء الأشخاص المدنين لهم حق الحماية المقررة للمدنيين في الأعمال العدائية الناتجة عن نزاع مسلح . [1]

غير انه في الواقع المطبق أثناء النزاعات نجد اللاجئين من أكثر الفئات المدنية تعرضا للاعتداء زمن النزاعات المسلحة ،كونها فئة هشة لا تجد قوانين كافية للدفاع عنها سواء من دولتهم الأم ، أو من دولة اللجوء أو حتى من دولة العدو و هذا ما يدعى تدخلا امنيا إنسانيا عالميا لضمان حقوقهم الإنسانية عبر تحرك الهيئات العالمية لمنع أي اعتداء على حقوقهم الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني :الاعتداء على المحميات البيئية القانون الدولي الإنساني و الذي يبدو من اسمه " إنساني " انه متخصص في حماية الإنسان فقط إلا انه يخصص جانبا آخر للحماية يتمثل في حماية المحميات البيئية ، حيث تعد البيئة جزء أساسيا من الطبيعة التي يجب حمايتها خاصة خلال النزاعات المسلحة ، و هنا نجد كذالك أن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 و البروتوكول المرفقة بها قد تبنت هذه الفكرة و خصت البيئة و المحميات بالحماية القانونية اللازمة.

أولا : التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ذكرت الاعتداء على البيئة و استخدمت مصطلح " انتهاك " ، للدلالة على الأفعال المنافية لحماية

[1] بن معيزة محمد و حسن عبد الرزاق ، " حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ،العدد 2 جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2022 ،ص18.

البيئة و المضرة بها أثناء النزاعات و التي تعرض الدول المنتهكة لمسألة قانونية ،في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 قد استخدمت مصطلح الإخلال. [1]

غير انه من الصعب الحفاظ على البيئة أثناء قيام نزاع مسلح سواء أن ذلك بقصد أو بدون قصد ،فقد يحدث تدمير للبيئة اثر استخدام الأسلحة حتى لو لم يرد الطرف الذي استخدمها إلحاق ضرر بالبيئة إلا أن حدوث الضرر شيء محتوم في هذه الحالة ،فالأسلحة أيا كان نوعها تسبب نتائج كارثية على البيئة.

هنا لابد من تحديد هذا الضرر حسب السلاح المستعمل ،فالضرر الناتج عن الأسلحة الخفيفة غير متكافئ مع الضرر الذي تحدثه الأسلحة الأكثر خطورة وفتكا ،فمثلا عند استخدام احد أطراف النزاع سلاح دمار الشامل لا يمكن له التحجج بعدم النية في إلحاق ضرر بيئي كون هذا النوع من الأسلحة معروف ضررها البالغ على كل شيء حتى البيئة ،و في هذه الحالة تقام المسؤولية على الدولة بالاعتداء على المحميات البيئية.

توجه المسؤولية إلى الدول الأطراف في النزاع عن الأضرار البيئية ، إذ انه من المستقر عليه في القانون الدولي أن انتهاك أي التزام دولي يوجب التعويض المناسب، و لذلك يعتبر التعويض الفعلي و الايجابي لإصلاح الضرر البيئي الحاصل خاصة إذا ثبت إهمال الدولة.[2]

الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة تفاقم بشكل كبير ،إلا أن أصبح هناك مصطلح شائع لهذه الانتهاكات يعرف بـ "الإرهاب البيئي" ،و يطلق هذا المصطلح إن إشتمل تنفيذ الفعل الضار بالبيئة عدة دول تنفيذا و أثارا ، أي خرج من نطاق الدولة الواحدة إلى دولة أخرى أو مجموعة دول ،و مثل هذا النوع من الإرهاب يثير قواعد المسؤولية الدولية[3] ،هذا التعدي على المحميات البيئية كان مبررا لتدخل مجلس الأمن الدولي لتطبيق النصوص القانونية الإنسانية، خاصة قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة .

---

[1] أمينة محمدي بوزينة ، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية المجلد 15 ، العدد 4 ،جامعة سطيف 2 ، 2018 ، ص 105 .

[2] كمال حماد ، النزاع المسلح في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجماعية للدراسة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1997 ، ص 40 .

[3] طارق إبراهيم السوقي عطية ، الموسوعة الأمنية للأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، للإسكندرية ، مصر ، 2015 ص 66 .

ثانيا : التعدي على المحميات الثقافية أثناء النزعات المسلحة: شهدت المجالات التي يعني بها القانون الدولي الإنساني لتصل إلى المحميات الثقافية ، فنصوصه لم تعد تقتصر على الأفراد فقط ،بل امتدت إلى المحميات الثقافية خلال فترات النزاعات و الحروب ،هذا كون امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط على الإنسان بل ممتلكاته العامة و الخاصة و لا سيما ذات الطابع الثقافي و الديني.[1]

جاء النص القانوني لحماية المحميات الثقافية في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 تحديدا في المادة 53 منه ،حيث حرصت هذه المادة على توفير أقصى حماية للمحميات الثقافية و عدم استعملها لأي أغراض عسكرية أو تدميرها بأي شكل كان خاصة أماكن العبادة و الأماكن ذات الوزن التاريخي و الثقافي .

لكن من المؤسف أن الدول لا تحترم هذه القوانين و لا تولي أي اهتمام بهذه المحميات مما ساهم في تزايد الاعتداءات عليها.

و خير مثال ما حدث في لبنان سنة 1996 حيث قام الجيش الإسرائيلي بقصف مراكز لأثار" صور" المحمية دوليا ، و لقلعة بعلبك و اللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي .[2]

و لم يقف الحد عند هذا الاعتداء بل أصبحت الاعتداءات متزايدة و قد لا يخلو نزاع مسلح من الاعتداء على المحميات الثقافية و تدميرها و هذا ما فرض على مجلس الأمن التدخل لحمايتها و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمحميات الثقافية .

المبحث الثاني

التنصيص القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد لقانون الدولي الإنساني .

باعتبار مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فله القدرة على تنصيص القوانين المطبقة على قواعد القانون الدولي الإنساني بما يعزز من فعالية هذا الأخير و يساهم في تطويره مما يجعلنا نسلط الضوء على الاليات التي يعتمدها مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون

[1] اسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني " أفاق و تحديات " ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2010 ،ص 221 – 222 .

[2] جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني) المحور الرابع القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 9 \ 10 \ 2010 ، ص109 .

الدولي الإنساني و التحديات التي يتلقاها في مهمة التطبيق و طريقة التوفيق بين الحقوق و المسؤوليات الواقعة على الدول و الأطراف المتنازعة ، و هذا بتحليل إجراءات و قرارات مجلس الأمن من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدولي و يمكن أن تشمل الصراعات المسلحة و الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني كما يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإصدار قرارات ملزمة للدول المعينة من اجل استعادة الأمن و السلم الدوليين .

المطلب الأول : تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تسعى للتخلص من أثار النزاعات المسلحة ،و هو يحمي الأشخاص غير المشاركين أو أشخاص اللذين كفوا عن الأعمال العدائية كما يقيد الوسائل و طرق القتال . كما يرتبط تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ارتباطا و وثيقا بفعالية النظام القضائي الدولي و الوطني على حد سواء أيضا الإرادة السياسية للدول و قدرتها على تطبيق القوانين بما يجسد المبادئ الإنسانية . و بهذا نرى الآليات المتخذة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و الصعوبات التي تتلقاها الدول في التنفيذ
كما يظهر دور المنظمات الدولية و الإقليمية و المجتمع المدني في مساندة هذا الجهد .

الفرع الأول : الخصوصية التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني إن هدف القانون الدولي الإنساني هو تخفيف الصراعات و الحروب و تقليص الضرر الذي يلحق بأصحاب النزاعات المسلحة ، فنستنبط من هنا خصوصية هذا القانون في طبيعته الإنسانية الراسخة و هي المبدأ الأساسي له ، أيضا يختص بالتناسب و التمييز و حظر العنف الذي لا فائدة منه . كما يتمتع القانون الدولي الإنساني بمكانة خاصة لأنه يعمل حتى في أشد الظروف الصعبة بفضل قبوله و شموليته بين الدول و المجتمعات . فنجد مراحل تطوره التاريخية تبين جهده في تأقلمه مع التطورات العالمية الجديدة ، و الدور الذي يلعبه في الموازنة بين قواعد الحرب و الحفاظ على كرامة الإنسان و حقوقه الأساسية .

أولا : الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية .

إن تميز القانون الدولي الإنساني بالطابع الأمر أمام جميع الهيئات الدولية تابع من مبادئ التي تهدف إلى تنظيم السلوك في أوقات النزاع و إيجاد حلول لحماية الأشخاص الذين لا

يشركون أو توقفوا عن الأعمال الغذائية . و تتميز هذه القواعد بالإلزامية حتى في حالات النزاع و ليس من ممكن للمتحاربين تجاهلها و هذا بموجب.[1]

الاتفاقيات التي تم توقيعها و التصديق عليها ،لان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخصصت في مجال حقوق الإنسان ، فمنها في مجال التميز ،و منها في مجال الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة الجماعية[2] و جرائم الحرب ،و منها التي تختص بتحريم الرق و العبودية ،و ممارسات العنف المشابهة ،استناد النص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجد أن" القاعدة الأمر في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة و المعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول الكل ،بوصفها قاعدة لا يمكنها أبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام تكون لها الطابع الأمر نفسه[3] .

كما أكدت المادة 60 من نفس الاتفاقية في الفقرة الخامسة بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن طائفة القواعد الآمرة التي ليس من الممكن مخالفتها وحسب رأي الفقهاء فإن الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد حتميته منطقية لطبيعتها العرفية . [4]

تعد هذه القواعد جزءا من القانون الدولي العرفي و لها قوة ملزمة حتى للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المحددة ، لأنها تعتبر الضوابط الأخلاقية الأساسية التي يتعين على كل الدول احترمها كما نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م و أيضا ما نصت عليه دباجة قانون لا هاي لعام 1907 ،أن القانون الدولي الإنساني ذو طابع تعاهدي قائم على التبادل النسبي من جيهة الالتزام و التنفيذ ،و يستثنى من الحالات غير المشمولة بنصوص قانون لا هاي ، مما يجعلها تحت حماية مبادئ قانون الأمم المتحدة ،و الصلة التبادلية يقصد بها أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا في العلاقات التي تكون فيها جميع الأطراف

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الإنسان ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 ص 218

[2] اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة ، الجنس البشري 1948

[3] بشار رشيد ، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجلفة ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 15 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، ع1 ، 2022 ص 1386.

[4] المرجع نفسه ، ص 1386

المتحاربة أطرافا في الاتفاقية ،قد أصبح قانون المعاهدات جزء من القانون العرفي ، كالخاص بالأسلحة فهو مشتق من القانون التعاهدي و القانون العرفي .

كمثال على بعض الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي توضح الدور الكبير و المؤثر للعرف في إرشاد قواعد القانون الدولي الإنساني [1]،إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 خطر هذا الإعلان استخدام القذائف المتفجرة في حالة الحرب و التي يقل وزنها عن 400 غرام .

لا يقتصر الهدف من الإعلان على هذا فقط بل يشمل عدم تعرض المرضى و المصابين من الأعداء للمعاملة الرديئة و الوحشية ، كما يستهدف التمييز بين المدنيين و العسكريين .
قانون لاهاي الثاني لسنة 1907 أتسم هذا القانون بتقنين أعراف الحرب البرية ، و ذكر هذا في الفصل الثاني من الاتفاقية " يعد أسرة الحرب في قبضة الحكومة المعادية و ليس في قبضة الأفراد او التشكيلات التي أسرتهم ، و انه يجب معاملتهم معاملة إنسانية، و ينبغي [2] المحافظة على أشياءهم الأسلحة و الخيول و الأوراق العسكرية .

يتمتع كل أسرى الحرب بممارسة شعائرهم الدينية ، كما يجرى تبادل سليم الأسرى في اقرب فرصة بعد عقد معاهدة السلام ،بروتوكول جنيف سنة 1925 خص إدانة الرأي العام لاستعمال الغازات السامة و كما شابهها آو معدات في الحرب . كما خطر استخدام الوسائل الجرثومية في الحروب .[3]

هناك الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات التي وضحت القواعد العرضية المشتبهة و القواعد التعاقدية المثبتة و من هنا يتغير طابع القانون الدولي الإنساني من الطابع التعاهدي الذي يقوم على أساس نسبي و تبادلي يتسم بأنه ذو طابع شامل و مطلق .[4]

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه و أهم قواعده دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 38.

[2] المرجع نفسه ، ص 39 _ 40

[3] المرجع نفسه،ص 46 .

[4] المرجع نفسه،ص 1387 .

قابل للتطبيق و احترام الجميع ، و التقيد به واجب في كافة الأحوال و هذا التغيير كان بعد قانون جنيف لعام 1949 و هكذا أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تكتسب الصفة الإلزامية للدول و الأطراف و لا يجوز مخالفتها.[1]

يتعلق القانون الدولي الإنساني بالدول لأنها التي تبرمه و تطبقه و تحمي مصالح رعاياها كما تضاف القواعد المكتوبة إلى القواعد العرفية قديمة تم تدوينها . من هنا ننطلق إلى إن قواعد القانون الدولي تعتبر أمر و ملزمة حتى للدول التي لم تشارك فيها أيضا يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية. [2]
يفرض على جميع الدول الالتزام بتنفيذ جميع قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا انسجاما مع المبدأ العام .

ثانيا : الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في محكمة العدل الدولية تعتبر محكمة العدل الدولية منبرا قانونيا دوليا لفك النزاعات الدولية و إبعاد الغموض عن العديد من المواضيع المؤثرة في المجتمع الدولي و التقصي على القضايا التي عرضت على المحكمة نتيجة تكون مفادها انه لم يحدث إن عنونت المحكمة أيا من القضايا المعروضة أمامها بعنوان التدخل الإنساني .

باعتبار محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تلعب دورا مهما في تأكيد الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأمر العام حيث لا يمكن تعديلها إلا بقواعد عامة من نفس الطبيعة و هي ملزمة لكل الدول بغض النظر على إرادتها الفردية أي إرادة الدول .

يعد موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتدخل الإنساني ذو (و جهتين الأول : إن المحكمة أقرت بوجود التزام قانوني على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان . و إن هذا الالتزام يعد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي)[3] ،كما أكدت المحكمة على إلزامية نصوص

[1] المرجع نفسه ، ص 1387 ، 1388 .

[2] عبد الرحمان علي غنيم ، موقع الحوار المتمدن ، الطبيعة القانونية للقانون الدولي ، الإنساني و مدى إلزامية قواعده ، عدد 6321 ، 2019/08/15

[3] محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ،ص 127 .

ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصحوبة باتفاقيات دولية .

الثاني: يخص رفض المحكمة فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان ، ففي الوقت الذي أقرت فيه بوجود التزام قانوني على نيكاراكوا باحترام حقوق الإنسان رفضت لجوء الولايات المتحدة استخدام القوة لضمان حماية حقوق الإنسان .

في خصوص القانون الدولي الإنساني بما تقوم به المحكمة فهي تعالج النزاعات التي قد تكون ناشئة عن انتهاكات منه القوانين ، سواء قضايا تخص التعدي على الحقوق و الحريات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة كما تعزز المحكمة هذه القواعد و أهميتها الآمرة.

من هذا المرأى لمحكمة العدل الدولية و طبيعتها الآمرة و العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني فقط فسرت الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد أمرة وأكدت هذا المبدأ في أمرها الصادر في 17 / 12 / 1997 حيث أقرت " باعتبار إن البوسنة و الهرسك أعادتا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة و إن الأطراف اعترفت قانونا إن خرق المعاهدة ، و أشارت المحكمة إلى إن المبادئ التي يقوم عليها أساس الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدنة كونها ملزمة للدول سواء صادقت عليها أو لم تصادق . [1]

فقواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة ، و قد وضعتها الدول و قامت بإبرامها و تطبيقها و هذا الأخير يهتم بالعلاقات الدولية و يتميز عن غيره من القوانين بأنه حرص على تكثيف اهتماماته اتجاه الأفراد من خلال حل المشاكل التي تصيب البشرية جراء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ،إلا أن هذا المصب لم يجعله قانونا مستقلا و بقي متصلا بالقانون الدولي العام.[2]

[1] حازم العجلة ، منصة التعليم عن بعد جامعة تلمسان ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، أولى ماستر ، تخصص دراسات أمنية و إستراتيجية 27 / 03 / 2024 الساعة 23:25 الموقع :

https://elearm.unir-telemcen.dz/mod/resource/vier.phpid11749

[2] بشار رشيد ، المرجع السابق ،ص 1386 .

الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إن ضرورة الجدية في الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تضمن حماية الإنسان و المحافظة على الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة و هذا بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كما يقيد وسائل القتال التي يمكن استعمالها في النزاعات .

و هنا تتضح آليات التنفيذ و المساءلة الدولية و الوطنية كما تتعهد الدول بالتوقيع و التصديق على الاتفاقات الدولية و اتخاذ التدابير لضمان تطبيق هذه القوانين داخل نظمهم القضائية الوطنية ووضع تشريعات تجرم الانتهاكات و القواعد الإنسانية .

أولا : الالتزام الواقع على عاتق الدولة تقع هاته الالتزامات الواقعية على كاهل الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني بالحفاظ على حقوق الإنسان و الحفاظ على هذا المبدأ بحمايتها و الحفاظ عليها و جعلها من مبادئها يعني ذلك الالتزام (احترام حقوق الإنسان) أي يتعين على هذه الدول الإحجام عن التدخل في التمتع بها أو ضبط ذلك التمتع و تقييده فيقع على عاتق[1] الدول حماية هذه الحقوق بحماية الأفراد و الجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان ، فيعني أن على الدول أن تتخذ كافة الاحتياطات و الإجراءات القانونية الإيجابية لسيران التمتع بحقوق الإنسان .

بصفتنا فرد من أفراد الدول فيحقق لنا جميعا التمتع بهذه الحقوق غير أنه في المقابل لكل فرد منا أن يحترم حقوق الآخرين . فالقانون الدولي الإنساني يقيد استعمال شتى أنواع العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب و تفادي الأشخاص الذين لم يشاركو في الأعمال القتالية ونقصد بهذا المدنيين للحد من العنف بالقدر المستطاع ،بحيث نجد أن القانون الدولي الإنساني يخلق توازن بين العامل الإنساني و الضرورة العسكرية.[2]

كما ان أهم المبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الواقعة على الدول[3] يمكن تلخيصها في النقاط الآتية : تنفيذ القوانين داخليا بمعنى تترجم هذه الالتزامات في قوانين و تشريعات و

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ،2011 ، 28/04/24 ،الساعة 18:40 https:// www.ohchr.org

[2] المرجع نفسه .

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ،ص 199 – 200 .

نصوص و دساتير و مختلف القوانين الوطنية و التي تتناول تنظيم حقوق الإنسان أمام السلطات وليس هناك ما يحول دون سريانها وقت الحرب و النزاعات المسلحة .

توفير الحماية و المساعدة الإنسانية أي أن الدول ملزمة بتوفير الحماية و مساعدة الضحايا بسبب النزاع المسلح و ذلك بصون حرمة من يقع في المعركة ، و منح الرحمة لكل من يستسلم كما تحظر مختلف الوسائل و الأساليب التعذيبية و المعاملات الغير أخلاقية و الإنسانية ، و تمنع الأعمال الانتقامية و الإبادة الجماعية .

احترام القوانين بما يوجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و تضمن عدم ارتكاب أي انتهاكات جسيمة بالنسبة للأفراد و المؤسسات بما في ذلك القوات المسلحة أو أن يلحق المتحاربون أضرارا لا تناسب مع دفاع المطلوب .

عدم الإفلات من العقاب و هنا وجب على الدول معاقبة المسؤولين عن خرق القانون الدولي و عدم إفلاتهم من العقاب ،إلا أن استخدام الوسائل أثناء النزاع المسلح من طرف المحاربين ليس مخول لهم باختبار أسلحة قد تسبب دمار شامل بالعدو و التنكيل بهم . [1]

ثانيا : الالتزام الواقع على عاتق مجلس الأمن يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية في الأمم المتحدة بالنظر إلى سلطته و فعاليته المذكورة في الميثاق و تشكيلته و القيام بالتصويت داخله و التي تمنح قراراته قوة للدول الكبرى التي هي داخل المنظمة . كما له الدور الملزم لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فإن مجلس الأمن التجأ إلى اتخاذ جملة من التدابير و العقوبات ، خاصة منها الاقتصادية ضد الدول التي قامت بانتهاكات للالتزامات الدولية [2]

هذه العقوبات التي أشارت إليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لهذه المادة فيتخذ مجلس الأمن التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته ،و يعد القرار ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

[1] المرجع نفسه ، ص 200 ، 201

[2] عمراني نادية ، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة بليدة ، المجلد 10 مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 01 ، 2023

تقتصر هذه الالتزامات في نقاط موضحة كما ذكرنا أو لها اتخاذ الإجراءات ، بعدها حماية الأشخاص أو السكان المدنيين كما يقوم بتأسيس الهيئات القضائية كمحاكم الجرائم الدولية بهدف معاقبة المسؤولين ، أيضا تفويض البعثات الدولية لحفظ السلام و توفير الحماية في مناطق النزاع ، كما يقوم بالتحقيق و التقرير شأن الوضع الإنساني في المناطق التي تشهد نزاعات لتحديد الإجراءات المطلوبة و تقييم الوضع ، و يمكن لمجلس الأمن ممارسة ضغوط دبلوماسية على الدول المتنازعة للوفاء بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي الإنساني ، و يسعى مجلس الأمن إلى تعزيز التعاون الدولي لكسب فعالية إجراءات الاستجابة الإنسانية و الامتثال للقانون الدولي ،كل هذا اتخذه مجلس الأمن في العديد من القرارات نذكر منها :

قرار 598 و قرار 687 ، و قرار 941 ، كما أكدت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 تصريح بالطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يبرهن الالتزام . [1]

كما يمكن منح مجلس الأمن دورا و اختصاصا إضافيا في مجال حماية حقوق الإنسان طبقا للمادة 83 من الميثاق و التي تعطيه السلطة المباشرة لجميع وظائف الأمم المتحدة الخاصة بالمواقع الإستراتيجية . [2]

المطلب الثاني :الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة .

يشكل ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي يمكن لمجلس الأمن إن يتكل عليه في أداء واجباته لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني و احترامه و هذه المسؤوليات خاصة به للتأكد من أن الجهود الدولية لحماية الأمن و السلام و تخص حماية الأفراد و ضمان حقوقهم حتى في أوقات النزاعات ، وقد سعت الأمم المتحدة جاهدا الإنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب و النزعات المسلحة و تحقيق نشر العدالة ، و احترام الالتزامات الناشئة عن طريق المعاهدات و جسدت هذا من خلال جهزها الرئيسي إلا وهو مجلس الأمن المخول للقيام بهذا المهام بالاستناد إلى السلطات المؤهلة له في الميثاق .

[1] عمر سعد الله ، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، يبحث في مضامينه و إبعاده ، م . ج . ع . ق . أ . س . العدد 04 ،1997 ، ص 957 – 949.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق . ص 208 .

الفرع الأول : الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

يعد مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن و السلام الدوليين فالمواد من 24 إلى 26 تبين الدور الأساسي الذي يلعبه مجلس الأمن و منحه السلطة في اتخاذ القرارات و الإجراءات الضرورية لتحقيق الغرض فقط نصت المادة 39 من الميثاق الحالات التي يمارس فيها هذا الأخير صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق .

أولا : في حالة تهديد السلم

إن الإخلال بالسلم يعتبر كل عنف أو أعمال قتالية تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية معترف بها دوليا ،أو هو كل خرق جسيم من طرف الدولة للقانون الدولي . [1]

لقد نص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة التسوية السليمة بالنزاعات ، فيمكن لمجلس الأمن آن يوصي بالإجراءات المناسبة لهذا الغرض لعدم تهديد السلم الدولي ، و نجد ان المادة 39 اقتصرت بالنص على ان مجلس الأمن يعتبر صاحب السلطة في تقدير أن الواقعة يجوز وصفها بالإخلال بالسلم دون تحديد مفهومه آو مضمونة ، هذا ما يجرنا إلى البحث عن المفهوم الحقيقي لتهديد السلم في الأعمال التحضيرية للميثاق و الممارسة الدولية لمجلس الآمن .

بغياب تعريف صريح لمفهوم الإخلال بالسلم في ميثاق الأمم المتحدة فأعتبره البعض بأنه كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي و مخالفة الالتزامات المفروضة على الدول بتصريح نصوص الميثاق ، و البعض الأخر وصفة بحالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان مما يوضح السلوك الذي قامت به الدول للابتعاد عن تهديد السلم و هو يشكل عملا من أعمال العدوان.[2]

لقد كان استعمال مصطلح الإخلال بالسلم من طرف مجلس الأمن في الأزمة الكورية الشمالية و الجنوبية و التي اصدر المجلس قراره ،قراره رقم 82 بتاريخ 25 جوان 1956 الذي

[1] راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

[2] خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان . 2015 ،ص37.

قرر بموجبه على إن هذا النزاع يشكل تهديدا مباشرا للسلم الدولي ، ودعي إلى وقف القتال و خروج القوات الكورية الشمالية . [1]

يعد تكييف الحالة أنها إخلال بالسلم عملية مادية تقوم على أسس سياسة مما يجعل شرحها مرنا و محايدا عكس مفهوم العدوان ، و هذا الأمر الذي جعل مجلس الأمن يضم في العديد من القرارات تكيف الوضع بأنه إخلال بالسلم . كما في حال الغزو العراقي للكويت الذي اعتبره إخلال بالسلم ،و يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن إذا لم يتوصل إلى إن الحالة التي أمامه ليست عدوانا أو إخلالا بالسلم ، فمن البعيد جدا إن يتخذ احد التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد مرتكب هذا التهديد أو العدوان ، فيكتفي غالبا بتكيف الوضع على انه تهديد للسلم . [2]

يتضح لنا إن مفهوم تهديد السلم يشابه إلى حد كبير مع مفهوم العدوان بالإشارة لكونهما يتعلقان بحالات يكون فيها السلم و الآمن الدوليين منتهكين أو معرضين للعنف نتيجة استخدام القوة العسكرية مخالفة للمادة 4/2 من الميثاق ، بغض النظر إن مجلس الآمن يطلق هذا الوصف في حالات يكون قدتم فيها ارتكاب عمل من أعمال العدوان .

ثانيا : في حالة أعمال العدوان كما هو الحال في حالة التهديد بالسلم فلم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للعدوان الذي ذكرته المادة 39 ،هذا ما يعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف النزاع الذي يمثل عمل من أعمال العدوان .

من بين القرارات التي أشادت بالعدوان و كانت دقيقة و متعلقة بحقوق الإنسان عامة قرار مجلس الأمن رقم 1925 ، خاص بالوضع في الكونغو لوضع حد للانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني.[3]

من هنا نجد إن امتثال العدوان حسب مجلس الأمن في قراراته يشمل فرض عقوبات اقتصادية و دبلوماسية لعزل الدولة المعتدية و الضغط عليها ، كما يتمثل في عمليات حفظ

[1] سفيان لطيف علي ، التعسف في استعمال حق النقص في مجلس الأمن الدولي ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ص 44 .

[2] خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 38 _ 39 _ 40 .

[3] نصر الدين بوسماحة ،مجلة القانون ،القانون والمجتمع ،جامعة وهران ،فيفري 2013

يوم: 2024/04/25 على الساعة : 20:00 على الموقع: pittps://koha.birzei.edu

السلام في المناطق المتأثرة لمنع تصاعد العنف و حماية المدنيين ، أيضا السماح باستخدام القوة العسكرية لاستعادة الأمن و السلام ، كل هذه الإجراءات المتخذة تساهم في منع العدوان تفعيلا لنظام الأمن الجماعي كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، كاقتراح تعريف للعدوان يحدد الدولة المعتدية . [1]

حيث أن بوليفيا قد وضعت قائمة بالأعمال التي من الممكن أن تشكل عدوانا ، حيث انه إذا اتضح لمجلس الأمن وقوع أحداها الجدير به ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية ، هذه الأخيرة تعلم مسبقا بأن القيام بإحدى الأفعال يعتبر عدوانا ، و يخول توقيع عقوبات دولية و قد نوقش هذا الاقتراح أثناء أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيكو بين 18 و 21 ماي 1945 لكن أغلبية الدول الإغضاء رفقت هذا الاقتراح ب 22 صوتا مقابل 12 صوت ، مؤكدة إن من الأنسب و الأصح ترك المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أولا . [2]

و إشكالية عدم وضح تعريف محدد للعدوان في الميثاق قد ظهرت أثناء التجهيز لمحاكمات نور مبرغ ، فقد وجهت المحكمة انتقادات شديدة بسبب عدم مشروعية العقاب على جريمة العدوان .

لقد أقرت الجمعية العامة بموجب القرار 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 تعريفا بعدد دراسات معمقة في الفترة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974 و شكلت لجنة خاصة لدراسة الموضوع ،ولقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان على انه كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة أخرى ضد الاستقلال السياسي و السيادة الإقليمية للدولة أخرى أو بصورة منافية لميثاق الأمم المتحدة ،[3]و أيضا نصت المادة الثالثة من هذا القرار الحالات التي لها صفة العدوان ، كقيام قوات مسلحة لدول ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو غيرها من الأسلحة الفتاكة ،كما جرمت قيام القوات بمهاجمة برية أو بحرية أو جوية أو أسطول تجاري لدول أخرى[4] ،كما ذكرت حصار سواحل دولة أو موانئها كفعل عدواني أيضا .

[1] خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 41

[2] المرجع نفسه، ص 42 _ 43

[3] سفيان لطيف على ، المرجع السابق ،ص 44.

[4] خالد حساني ، نفس المرجع ،ص 44.

أقرت أيضا إن سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليم بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة عمل منا في لما جاء في الميثاق كما نصت على إرسال عصابات أو جماعات غير نظامية مسلحة من قبل دولة أو باسمها ضد دول أخرى يعتبر عمل عدواني. [1]

و من بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن موضحا فيها العدوان قرار رقم 581 ،(1961) الذي أدان فيه جنوب إفريقيا ضد بوتسرانيا و بعض الدول في جنوب إفريقيا الأعمال العدوانية التي قامت بها . و عرف مجلس الأمن الهجمات التي قامت بها إسرائيل ضد تونس أنها أعمال عدوانية ليست مشروعة استنادا إلى قرار 573 الصادر في 04 اكتوبر 1985 . [2]

مجلس الأمن يعمل بموجب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة حيث يدعوا إلى الحلول السلمية للنزاعات في الرتبة الأولى و الاحترام لسيادة الدولة و يكون اللجوء إلى القوة كخيار أخير .

الفرع الثاني : تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإجراءات التي تتخذ في حالة خرق السلام أو تهديده أو أي عمل عدواني و بعد حفظهما من قبل اختصاصات مجلس الأمن و كل التقديرات و القرارات التي يتخذها يجب إن تأخذ في الحسبان للوضع الدولي من اجل تحقيق الأمن و السلم الدوليين .

– **التدابير المؤقتة لمجلس الأمن** إن أول التدابير التي يتخذها مجلس الأمن هي تكييف الوقائع المعروضة عليه ليقرر ما إذا انطبق عليها نص المادة 39 من الميثاق طبقا لما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فحين يتوصل المجلس إلى تكييف الوضع تهديدا أو إخلالا للسلم أو يمثل عملا عدوانيا فمن حقه إن يختار التدابير غير القشرية (التوصيات و التدابير المؤقتة) .

التوصيات : عند وقوع نزاع بين دولتين فإن من المهام الرئيسية التي يقوم بها مجلس الأمن هي دراسة النزاع و التأكد من إذا كان هذا النزاع من أعمال العدوان أو ما يهدد السلم و الأمن

[1] سامية داوي ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، بجامعة باحي مختار ، عنابة الجزائر 2007 ص 43 .

[2] خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 45 .

العالمي فإذا تبين له ذلك دخل في حيز اختصاصاته و سلطته لإصدار قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية .[1]

وفي خضم هذه الأخيرة فقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من التوصيات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق تجاه النزاعات الدولية الواقعة في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة 39 ، فإثناء النزاع الكوري طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لردع الدولة المعتدية عليها و هذا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950 . [2]

من الممكن إن يقوم مجلس الأمن بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أي جزاءات و يكون بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه لوضع قرار ما إذا كانت تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 ، القرار 217 المصادر في 20 نوفمبر 1965 ، استدعى مجلس الأمن جميع الدول إلى فض علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا و الامتناع عن تزويدها بالأسلحة و بمقاطعتها في مجال البترول الأمر الذي يشكل عقوبات اقتصادية حقيقية ، كما نذكر إن مجلس الأمن نادرا ما يشير من متن القرارات التي يتخذها إلى إنها توصيات ملزمة مما يثير في متن القرارات التي يتخذها إلى إنها توصيات ملزمة مما يثير تساؤل قانوني معقد بطبيعة هذه التوصيات و القيمة الإلزامية لها .

في حين إن المسالة تقترن بصياغة القرار، و المصطلح المستعمل في فقراته ، فاستخدام مجلس الأمن كلمة "يرجو" أو "يوصي" "يطلب" "يدعو" ،ففي هذه الحالات مجرد توصية إذا استخدم مصطلح "بأمر" أو "يتطلب" أو "يقرر" ،ففي هذه الحالة القرار ملزم و تلتزم الدول بتنفيذه .[3]

التدابير المؤقتة :بموجب نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه إن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شانه إن يخل بشؤون المتنازعين او يؤثر في مطالبهم . [4]

[1] محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة قطر ، 1997 ، ص 241 ، 242 .

[2] خالد حساني ، المرجع السابق ص 47 .

[3] المرجع نفسه ، ص 49 .

[4] عزيز العربي ، مسكينة محمد الصغير ، تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم و الآمن الدوليين ، كلية الحقوق جامعة تيسمسلت ، الجزائر ،ص 05 ، 06 .

ما نلاحظه في هذه المادة أنها لم توضح نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إلى اتخذها ، و لهذا فان سلطة مجلس الأمن هي سلطة تقديرية هنا واسعة ، سواء في تحديد وقت تطبيقها أو من حيث مضمونها وفق ما يكون ضروريا و مستحسنا . [1]

لقد اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير في كثير من الحالات ، نذكر منها القرار رقم 1971 الذي اتخذ بالإجماع في 03 مارس 2011 ، يشأن الحالة التي كانت في ليبيريا و سيراليون بما في ذلك القرار 1626 (2005) حيث طلب مجلس الأمن من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا سحب أفرادها العسكريين الذين يوفرون الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون ، كما وضعت مسؤولية الأمن على عائق شرطة سيراليون .

لاتخاذ من هذه القرارات لابد من توفير بعض الشروط : مثل عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم و هذا شرط أساسي يرد على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ،كما يشترط تنفيذ هذه التدابير بالطرق السليمة ، أي لا يتطلب استخدام القوة لان غايته ليست القصرية ، إنما الحد من تفاقم الوضع .

أيضا اتخاذ التدابير المؤقتة يقترن مع موافقة أطراف النزاع ،من صور التدابير المؤقتة : الدعوة إلى التفاوض و الفصل بين القوات و هذا عملا بنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة وقف الأعمال الحربية و الامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة . [2]

التدابير غير القسرية : اعتما دناها في التوصيات و التدابير المؤقتة .

إما التدابير القسرية : فستعتمدها في التدابير الغير عسكرية و التدبير العسكرية

التدابير الغير العسكرية : سبقا لنص المتنازعين التي صدر يحقها تدابير التي لها صفة الجزاءات القسرية ، حيث يحق لمجلس الأمن إن يقرر ما يجب اتخاذه للتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له إن يطلب لأعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و من بينها وقف اتصالات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية و المواصلات البرية و البحرية و الجوية ، قطعا جزئيا آو كليا .

[1] خالد حساني ، المرجع السابق ،ص 50 .

[2] عزيز العربي ، مسكينة محمد الصغير ، المرجع السابق ،ص 06 .

ان تدابير المنع هي تدابير جماعية قسرية لتلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءا على قرار يصدره مجلس الأمن.[1]

و من تطبيقات هذه التدابير غير العسكرية ، تلك المتخذة لمواجهة أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت ، إذا أن العراق رفض الانسحاب من دولة الكويت تنفيذا القرار مجلس الأمن رقم 660 . اصدر المجلس القرار (661) في 06 أوت 1990 الذي فرض عقوبات اقتصادية و مالية ضد العراق مطالبا بتنفيذه بدقة من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء

التدابير العسكرية : صبقا لنص المادة 42 في ميثاق الأمم المتحدة فبعد التدابير غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القوانين الدولي و لا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم على مجلس الأمن استخدام قوة وفقا لما جاء في مادة 42 لإعادة السلم و الأمن الدوليين ، أو لقمع العدوان الواقع على دولة أو أكثر ،و من اجل قيام مجلس الأمن بهذه المهام العسكرية و يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة ، و يقدم له التسهيلات و المساعدات الضرورية بناء على تحديد عدد القوات و أنواعها تحت إشراف مجلس الأمن .[2]

كما يجوز إن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية ، أو البرية ،أو البحرية ،التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ،هذا للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين .[3]

و من اجل تنفيذ التدابير القمعية العسكرية لمواجهة حالات التهديد بالسلم ، نجد إن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بأن يضعوا القوات المسلحة و المساعدات الضرورية تحت تصرف المجلس لحفظ السلم و الآمن الدوليين و فق ما جاء في المادة 43 من الميثاق ، إلا أن ظروف الحرب الباردة أعاقت تفعيل نص هذه المادة فلم يتم تشكيل الجيش الدولي.[4]

[1] خالد حساني ، المرجع السابق ص 53 – 54 .

[2] عزيز العربي ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ص 206 .

[4] خالد حساني ، المرجع السابق ص 56 – 57 .

و كان السبب في تعطيل تشكيل الجيش الدولي بسبب الخلافات الحادة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا حول مسائل عديدة تتعلق بكيفية تنظيم هذا الجيش .

كما تعد المسألة الكورية الأولى في تطبيق مجلس الأمن للتدابير القمعية العسكرية ، نتيجة الهجوم العسكري الذي قادته القوات العسكرية لكوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية ، و قد اصدر مجلس الأمن القرار 83 في 25 جوان 1950 ، قرر بموجبه إن النزاع يشكل إخلالا بالسلم داعيا الدول الأعضاء إلى مساعدة كوريا الجنوبية في الرد على هذا الهجوم لإعادة السلم و الأمن الدولي في المنطقة .

و في خصوص الغزو العراقي للكويت لجأ المجلس الأمن لتطبيق التدابير القمعية بموجب القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 ، و الذي كان أساسه القانوني للتدخل العسكري في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] المرجع نفسه ، ص 57 .

الفصل الثاني

تمهيد:

مع تأزم الأوضاع السائدة في المجتمع الدولي وتزايد الصراعات والنزاعات المسلحة التي باتت تعصف بالأمن والسلم الدولي وتعرض العالم لمخاطر عديدة ،أصبح مجلس الأمن يمارس دورا فعالا في السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مجموعة من التدابير المخولة له بموجب صلاحياته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وله دور محوري في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث يستخدم نفوذه لإدانة أي انتهاك ضد هذا الأخير وفرض عقوبات مختلفة قصد دفع الدول المخالفة إلى الامتثال للقوانين ،وتتفاوت شدة هذه العقوبات حسب جسامة الانتهاك وامتثال الدولة من عدمه .

وذالك ما سنتطرق له من خلال مبحثين : الأول جاء تحت عنوان آليات مجلس الأمن في تطبيق الإكراه جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ،وبدوره ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول :التدخل الإنساني والثاني :العقوبات الاقتصادية.

أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان :آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والذي جاء تحته مطلبين المطلب الأول بعنوان:سلطة مجلس الأمن في القضاء الجنائي المؤقت والثاني بعنوان :علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

آليات مجلس الأمن في تطبيق الإكراه جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

يحوز مجلس الأمن على وسائل متعددة للاستجابة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل القيام بفرض عقوبات اقتصادية و شخصية للضغط على المخالفين ،و كذلك السماح باستخدام القوة ضد الجهات المنتهكة كحل أخير أو يمكن إنشاء محاكم لمحاسبة المسئولين عن الانتهاكات مع القيام بتشكيل لجان لتقصي الحقائق و التوصية برد الفعل المناسب كما أن دعم الحلول السلمية يشجع على التحكيم و الحوار بين الأطراف .

و من هنا فغرض مجلس الأمن من خلال هذه الآليات الحفاظ والامتثال للقانون الدولي الإنساني وردع أي انتهاكات مستقبلية و حماية السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول : التدخل الإنساني .

إن شمولية التدخل الإنساني الذي هو حماية الإنسان في الساحة الدولية أثناء الحرب أو السلم ،و يختص التدخل الإنساني بالمساعدات الإنسانية التي تقدم أثناء النزاعات و الكوارث و التفكك و الانهيار المحتم للدول ،و يكون تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة .

و يجمع التدخل الإنساني بين القانوني الدولي ،الأخلاق ،السياسة الدولية و التوازن بين مصالح الدول.

الفرع الأول : التدخل باستعمال القوة المسلحة يعتبر التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة من الأشكال الأكثر إثارة في عالم السياسة الدولية و يتم تبريره في حالات الأزمات الإنسانية الحادة ،و يتطلب مبررات واضحة و دقيقة نظرا للعواقب الخطيرة المحتملة التي يمكن أن تترتب عليه ،فرغم النوايا الحسنة للتدخل فإن استخدام القوة المسلحة يحتمل أن يؤدي إلى تعقيدات و يصعب أحيانا من معضلات النزاع بدلا من حلها .

أولا : صور التدخل لمجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني كما رأينا مسبقا أن خرق قواعد القانون الدولي تتطلب تدخلا دوليا عن

طريق قرارات مجلس الأمن و تدابيره ، سواء كانت بطريقة سلمية أو عن طريق التدخل المسلح حسب ما تضطره حالة أو مسألة التدخل من اجل إيقاف الانتهاكات و الحد من النزاعات و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، و يعتبر تدخل مجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة أمرا اضطراريا على نحو يؤكد الشرعية القانونية ، و يبين موقف نظرية السيادة للتدخلات الإنسانية للتخفيف من الآلام التي يعاني منها ضحايا المنازعات الدولية و غير الدولية المسلحة[1] ،إلى جانب تقرير الضمانات الكفيلة التي تهدف إلى حماية هذه المبادئ .

و قد تعارضت الاتجاهات في صور إبراز آليات استخدام القوة المسلحة وفق نظام مشروع و منسق ،فهو يأتي غالبا كرد فعل ضد انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني مثل ،الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية ،هنا يعتبر مجلس الأمن هذا الأمر تهديدا للسلام الدولي فيجيز استخدام القوة لوقف الانتهاكات ،ففي المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال " و بذلك فالمادة تلزم الدول باحترام قواعد القانون ،الدولي الإنساني و تمنحها حق مراقبة الوضع في الدول الأخرى .

كذلك المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تجهيز التدخل الإنساني لأنها تفرض على الدول الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة في حالات اخرق الجسيم مما يجعل التدخل يعتبر تدخلا إنسانيا ،خاصة إذا وصل الأمر لاستخدام التدابير القسرية من قبل مجلس الأمن في حالة ما شكلت هذه الانتهاكات تهديدا للسلم و الأمن الدوليين . [2]

و في هذا الوجه أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الثنائية و المتعددة الأطراف من اجل سبل حماية الأقليات الدينية و العرقية و اللغوية [3]،كذلك حماية الحقوق السياسية و المدنية و من ابرز الاتفاقيات :

[1] رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة ، الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق ، 2011 ، 2012 ، ص 09 .

[2] محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانوني الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 210

[3] رافعي ربيع ، المرجع السابق ، ض 11

-**اتفاقية فيينا** : بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 و التي سمحت للإقليميات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخرى بممارسة شعائرها الدينية البحرية

-**اتفاقية اوليفيا:** بين السويد وبولندا عام 1660 والتي اقرت بالحق للكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليغوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

- **معاهدة باريس لعام 1773** : بين فرنسا و اسبانيا و بريطانيا ،و التي اعترفت بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا ،أما صور الاتفاقيات التي تبين الحماية على باقي الحقوق السياسية و المدنية مثل :

-**معاهدات باريس الثانية** : بين النمسا و فرنسا و بريطانيا و بروسيا و تركيا و سردينيا 1826 و التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة . [1]

و من هنا تمت اقتباسات التدخل الإنساني لمجلس الأمن مما ساعدته في إصدار القرارات و الأخذ بالاعتبار هذه التدخلات السابقة ، غير أن بعض الآراء تعارض هذا الاتجاه و ترى بأن فلسفة القانون الدولي الإنساني مناقضة لفكرة ربط تطبيق بشن الحرب ، فلا يصح أن يكون القانون ذريعة للتدخل المسلح . [2]

و على سبيل الصور : تدخل مجلس الأمن في الصومال : من القرارات التي أصدرها لنشر الأمن في الصومال : قرار رقم 751 (1992) الذي قضى بعث قوات أممية لوقف إطلاق النار في مقديشو /قرار 767 (1992) يقضي بإقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال و إقامة أربع مناطق الإغاثة و تغطي جميع الأراضي الصومالية / 775 (1992) الذي قضى ببعث 30 ألف جندي و 500 جندي من جنسية باكستانية ليتم تسهيل عملية الإغاثة الإنسانية و ذلك في أربع مناطق التي أقامها القرار قم 767 / و قرار 794 في ديسمبر 1992 و الذي سمح للدول الأعضاء فيه باستخدام جل الوسائل اللازمة لتهيئة بنية آمنة للإغاثة الإنسانية في الصومال .

[1] رافعي ربيع ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع السابق ص 2010 .

كان هذا في وقت وجيز ، كما منح الأمين العام و الدول التابعة لها المعنية حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة تجعل قيادة الدول موحدة كما طلب من الدول الأعضاء إرسال قواتها العسكرية عند طلبها و مساهمتها في الحدود التي تسمح لها ببعث العملات النقدية .[1]

بعد هذه الصور نجد اختصارا التدخل مجلس الأمن بالقوة المسلحة في نقاط واضحة و هي : الانتهاكات الواسعة للقوانين الحربية و التطهير العرقي والتمييز المنهجي ،أيضا فرض مناطق خالية من الأسلحة أو مناطق حظر الطيران ،و السماح بعمليات الإنقاذ البحري .

كما يقرر إجراءات الحظر التجاري والاقتصادي ،وتفويض أو تشكيل قوات متعددة الجنسيات للتدخل تخول القيام بعمليات عسكرية .

هكذا يكون التدخل بالقوة المسلحة الخطوة الأخيرة التي يجب أن تكون مدعومة بدليل واضح على الحاجة لها ، و أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بالمسؤول في حماية المدنيين و ضمان أعلى درجات الحيطة و تجنب الخسائر الإنسانية غير الضرورية .

ثانيا :تقييم دور مجلس الأمن في التدخل باستعمال القوة المسلحة أشارت الكثير من الآراء المختلفة و التقييمات المتضاربة بخصوص دور مجلس الأمن في التدخل باستعمال القوة المسلحة إلى أداء المجلس من خلال عدة جوانب منها الإيجابية و منها السلبية .

يعتمد التدخل المسلح على السياق الخاص لكل وضع ،بالإضافة إلى نتائج تلك التدخلات و مدى توافقها مع الأهداف الإنسانية ،لتفعيل دور التدخل الإنساني و إعطاءه التدخل الملائم ، كان وضع اتفاقية دولية كفيل بمهمة تنظيمه من جميع جوانبه ، من حيث الآليات و حالات التدخل و الجهات التي لها الحق في التدخل ،من اجل [2] الحد من تفرد مجلس الأمن و تأثير الاعتبارات السياسية الناجمة عن ذلك ،و نتيجة للأهمية الكبيرة التي تحضي بها المساعدات الإنسانية على المستوى الدولي يكون من اللازم إبرام اتفاقية دولية تؤكد حق ضحايا الكوارث الطبيعية .

[1] عمراني نادية ، المرجع السابق ، ص 203

[2] محمد غازي ناصر الجنابي ، مرجع سابق ص 292 .

إن تقييم فعالية مجلس الأمن فيها يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الواردة في قراراته اعتبرت آلية قائمة بذاتها لتصدي الانتهاكات وحقوق الإنسان و تعتبر الغايات والأهداف التي على مجلس الأمن تحقيقها و السعي إليها من خلال تطبيقه للمبادئ المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغايات ،فعلى سبيل المثال فان المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة ،قد أعطت اهتماما بالغا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و هنا اصدر مجلس الأمن قرارا لا يهدف إلى هذا الأخير ، كان يريد به هدفا أخر فيكون هذا القرار غير مشروع .[1]

بعد كل هذا الخوض في دور مجلس لاستخدام القوة أثناء التدخل الإنساني نفسر الجوانب الايجابية : مثل الردع و الوقاية من خلال فرض عقوبات و تهديد باستخدام القوة فقد ينجح أحيانا مجلس الأمن في ردع الدول أو الجماعات . بعدها نأتي إلى نقطة الشرعية الدولية فعند إجازة مجلس الأمن لاستخدام القوة ، يوفر غطاء شرعيا للعمليات العسكرية ، ما يمكن أن يؤدي إلى دعم دولي أوسع ،أيضا القدرة على التعبئة فالمجلس قادر على تعبئة جميع الدول الأعضاء و تنسيق الجهود لتحقيق استجابة فاعلة اتجاه الأزمات أما الجوانب السلبية : فتتمثل في البيروقراطية و التأخير ،ففي الكثير من الأحيان يتأخر مجلس الأمن في اتخاذ القرارات بسبب الخلافات بين الدول الأعضاء ،أيضا استخدام الفيتو فالدول الدائمة العضوية في المجلس لها حق الفيتو ،مما يمكن أن يعيق الاستجابة الموحدة ،خاصة إذا كانت هذه الدول لديها مصالح وطنية متضاربة مع الحاجة للتدخل .

كما نجد مخاطر التسييس فقد أظهرت عدة حالات كيف يمكن أن تؤدي الاعتبارات السياسية إلى التدخل بمهارات قد لا تتماش دائما مع الإنسانية أو قد تعقد الأمور أكثر .

العواقب طويلة الأمد : حتى عند ما يكون التدخل ناجحا في المدى القصير ،و قد تكون هناك عواقب سلبية طويلة الأمد على البلدان التي تعرضت للتدخل والمنطقة المحيطة بها : الشفافية والمساءلة : هنا يتم انتقاد المجلس أحيانا لعدم شفافيته و صعوبة مساءلته عن القرارات ،و هو ما يثير القلق بشأن شرعية التدخلات العسكرية ،و هنا يتبين لنا الدور

[1] عزيز العربي ، مرجع سابق ص 09

الأساسي لتدخلات مجلس الأمن باستخدام القوة ولا يخلو من تحديات الحياة ،و تقديم المقترحات و القرارات و إعداد مشروعات تخدم القانون الدولي الإنساني[1] .

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية على خلفية جرائم الإبادة ضد الإنسانية التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا أقرت الأمم المتحدة سنة 2005 مبدأ يعرف بمسؤولية الحماية، يقوم هذا المبدأ على فكرة أن السيادة ليست مجرد حق بل هي مسؤولية فالدول يقع على عاتقها حماية رعاياها من أي مخاطر أو انتهاكات ضد الإنسانية، وفي حالة فشلها أو رفضها تقديم هذه الحماية تنتقل المسؤولية إلى عاتق المجتمع الدولي للتدخل باستخدام ما يره مناسبا من إجراءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة لحماية الإنسانية والتصدي لأي خروقات وجرائم ضدها.

أولا:الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية إن مسؤولية الحماية تعتبر مبدأ من المبادئ الملزمة في القانون الدولي فعلى الرغم من كونه لم يرتقي إلى مستوى معاهدة ملزمة قانونا إلا انه يعتبر كعرف ملزم أخلاقيا وسياسيا للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،ويجدر بالذكر أن مسؤولية الحماية أصبحت معيارا واضحا في القانون الدولي عقب مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المفهوم في الوثيقة الختامية لاجتماعها سنة 2005 وذالك في ديباجة القرار 2006 /1706 الخاص بأزمة دارفور وذالك في تقرير رقم 63/77 المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين[2]

ومسؤولية الحماية تقوم على ثلاثة قواعد أساسية هي :

_القاعدة الأولى :يقع على عاتق جميع الدول تقديم مسؤولية الحماية اللازمة لرعاياها اتجاه الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الإبادة ،جرائم الحرب ...

-**القاعدة الثانية:** مسؤولية المجتمع الدولي تقديم يد العون للدول في تأدية مسؤولية الحماية.

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 209

[2] عبيدي محمد ، الأمن الإنساني في ظل مسؤولية الحماية ، أطروحة من اجل نيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الموسم الجامعية 2017/2016 ص144

-**القاعدة الثالثة:**استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول للمجتمع المدني التدخل عند عجز الدولة أو عدم رغبتها في تقديم مسؤولية الحماية لشعبها بما يتلاءم مع الوضع والانتهاكات في تلك الدولة وتتراوح الإجراءات المتخذة من إجراءات اقتصادية وصولا إلى استخدام القوة إذا استدعى الوضع ذالك، ولا يحق للدولة في هذه الحالة الاحتجاج بسيادتها كون مسالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسالة امن وسلم عالمي .

وفقا للقاعدة الثالثة فان المجتمع الدولي يتخذ إجراءاته بالرجوع إلى مجلس الأمن حيث هذا الأخير هو ما يوافق على ما يراه مناسبا من إجراءات وأحيانا يكون هو من تلقاء نفسه من يقوم بتحريك مبدأ مسؤولية الحماية الدولية والتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أقاليم الدول التي تشهد انتهاكات وفق قرارات صادرة عنه ومن أمثلة هذه القرارات نجد قرار مجلي الأمن رقم 1755 لسنة 2007 فيما يتعلق بحالة السودان وكذا القرار رقم 1894 لسنة 2009 المتعلق بحالة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،وجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ثانيا :المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية إن مسؤولية الحماية لا تتم هكذا وفق قرارات جزافية بل تتم وفق مبادئ قانونية فهي تتدرج من مسؤولية المنع أو الوقاية من الانتهاكات و وصول إلى مسؤولية المواجهة عن طريق الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، و مسؤولية المساعدة على بناء القدرات بعد وقوع الانتهاك[1].

1/ مسؤولية الوقاية أو المنع: يعبر عن هذه المسؤولية أيضا بمصطلح مسؤولية الحماية حيث تقوم هذه المسؤولية على مبدأ الوقاية من النزاع حتى قبل حدوث عبر البحث في الأسباب والدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاع مسلح وتعمل على معالجتها والحيلولة دون وقوع هذا النزاع ، والجهة المسئولة هنا على دراسة خلفية النزاع واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوعه هي مجلس الأمن والقضية هنا ليست مجرد قضية صراع داخلي تقوم الدولة ممارسة حقها في مسؤولية الحماية فيه، حيث أن اتقاد فتيل النزاع في كثير من الأحيان يكون اكبر من قدرة الدولة على التصدي له وبالتالي تصبح مسالة امن دولي يتطلب

[1]فتيحة خالدي ،"تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان "مجلة المعارف ،العدد21 ،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2016 ص 1

من مجلس الأمن هنا استخدام آلياته للتصدي لوقوعه ، وهنا يبرز دور مسؤولية المجتمع الدولي الذي اخذ عل عاتقه مسؤولية الحماية لمساعدة الدول التي تحتاج إلى مساعدة.
أن ابرز هدف لمسؤولية الوقاية هو الابتعاد قدر المستطاع عن استخدام القوة المسلحة التي دائما ما ينتج عنها بالضرورة مخاطر إنسانية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وليكون التصدي ناجح لارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان يشترط فيه :

_الإنذار المبكر : إن الإنذار المبكر لعوامل قيام النزاع هو ما يحدد نجاح المسؤولية الوقائية وكلما كان الإنذار اكبر كلما استطاع مجلس الأمن في هذه الحالة دراسة خلفياته بشكل أعمق والحد من وقوعه ووفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة فان تنبيه مجلس الأمن في هذه الحالة يكون عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات التابعة للأمم المتحدة ،بالإضافة إلى أن عملية الإنذار المبكر لمجلس الأمن يمكن أن تكون خارجة عن منظمة الأمم المتحدة عبر المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان لكن في هذه الحالة يكون الإنذار محفوفا ببعض النقائص كون هذه المنظمات لا تحضي بالقوة الكافية التي تمكنها من جمع المعلومات اللازمة والدقيقة ولضعف قدراتها عكس منظمة الأمم المتحدة التي تستطيع تعيين لجان تحقيق إذا تطلب الأمر وجمع معلومات دقيقة

_العدة الوقائية : نقصد هنا بالعدة الوقائية أي التدابير والإجراءات التي يجب إن تتخذ والتي باتخاذها يتم الحيلولة دون وقوع نزاع ، أي بتعبير أخر الحلول التي تسعى الأمم المتحدة في إيجادها لتحقيق السلم ووأد أي رغبة في إقامة نزاع مسلح والتي ذكرت في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

1/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[1].

من خلال المادة سالفة الذكر نجد أن العدة الوقائية التي يجب أن تتخذ تتمثل في :

* تدابير اقتصادية من خلال التشجيع على النمو الاقتصادي وتمويل المشاريع

* تدابير جماعية من خلال تحسين النهوض بالقطاع الصحي وتعزيز التعليم والثقافة

* تدابير سياسية من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية وتوزيع السلطة بين فئات الشعب

* تدابير قانونية من خلال الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وتعديل القوانين الداخلية بما يتناسب معها لأجل ضمان التطبيق الأمثل لحقوق الإنسان .

كل هذه التدابير نجد أن الشعوب هنا إذا توفرت لها جميع الرفاهية والحقوق فان التفكير بالنزاعات المسلحة يعتبر قليل بالنسبة للشعوب التي تضع هذه التدابير جانبا ولا تهتم لها.

_الإرادة السياسية: نقصد بالإرادة السياسية هنا إرادة الدولة ورغبتها في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من خلال اتخاذ ما تراه مناسبا من تشريعات وطنية وداخلية وإجراءات متخذة من قبلها للتصدي لأي نزاع أو انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني .

ومن الشق الثاني نقصد إرادتها السياسية في طلب العون من المجتمع الدولي الممثل بجهاز الأمم المتحدة للتصدي لأي خروقات قد تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تكون خارجة عن قدرة الدولة في التصدي لها .

2/ مسؤولية الرد تشمل هذه المسؤولية الرد على الانتهاكات الواقعة ضد القانون الدولي الإنساني ،فإذا كانت المسؤولية السابقة تأتي قبل وقوع النزاع فان هذه المسؤولية تأتي بعد وقوعه وتقوم أساسا على خلفياته وترد على الانتهاكات القانونية عموما والإنسانية خاصة عبر اتخاذ تدابير رد عديدة من بينها التدابير القانونية المتمثلة في اللجوء إلى القضاء الدولي ، حيث تعني أن هناك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم

[1] المادة 55 من الفصل التاسع لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الحرب بالرغم مما إثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب ، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. [1]

هذا بالإضافة إلى أن الرد هنا على الانتهاكات هو حق لمجلس الأمن كذالك فالإضافة إلى إحالة القضية إلى المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية فان له حق اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ، فكل انتهاك له خصوصيته التي تفرض على مجلس الأمن الطريقة التي يتخذها اتجاهه من إجراءات اقتصادية من عقوبات اقتصادية أو تجميد للأصول أو منع التعاملات الاقتصادية مع الدولة المخالفة ، وهناك إجراءات دبلوماسية كفرض قيود على التمثيل الدبلوماسي وصولا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المخالفة والمنتهكة للقانون الدولي الإنساني ، وقد يصل الأمر بمجلس الأمن حتى إلى استخدام القوة المسلحة ولكن هذا كإجراء أخير ضد الدولة التي لا تستجيب لأي من العقوبات السابقة ،وهذا الإجراء شديد الحساسية والخطورة كونه قد يسبب هو الأخر في أضرار على الإنسانية ويكون من حق مجلس الأمن وحده اتخاذه فلا يمكن لأي دوله أخرى أو أي هيئة أخرى القيام به دون قرار صريح من مجلس الأمن .

إن جميع الإجراءات السابقة تشكل فحوى مسؤولية الرد التي يتبناها مجلس الأمن على الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني .

3/ مسؤولية إعادة البناء لا تتوقف مسؤولية مجلس الأمن عند حد الوقاية من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات إنسانية ولا حتى عند مسؤوليته في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير للرد على المنتهكين بل مسؤوليته تمتد حد إعادة البناء ، ونقصد بمسؤولية إعادة البناء هو تقديم يد العون والمساعدات للمدنيين وللأشخاص الذين مورست ضدهم انتهاكات إنسانية أو حتى للدول التي شهدا ويلات النزاعات المسلحة ومساعدتها في إعادة الوضع العام وإرجاع الاستقرار وبناء الحياة من جديد .[2]

[1] احمد الرشيدي ، "النظام الجنائي الدولي :من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، مجلة السياسة الدولية،مصر ، العدد150 ،أكتوبر 2003 ، ص 8

[2] أمنة شمامي،"مسؤولية الحماية :واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد1،العدد1،المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام ،الجزائر ،سنة2014 ،ص74

المطلب الثاني : العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية هي عقوبات دولية غير عسكرية تفرض على دولة ما جراء خرقها لقاعدة قانونية ما وثبوت انتهاكها للأمن الدولي بغية الضغط عليها لتغيير مسارها السياسي أو العسكري وهذا الإجراء يتم اتخاذه من قبل مجلس الأمن عند حدوث انتهاك للأمن والسلم المعني بحمايتهما والتي يندرج تحتهما قواعد القانون الدولي الإنساني ، يمكن لهذه العقوبات إن تتخذ أشكالا متعددة بما في ذالك الجمارك والرسوم العالمية على الصادرات والواردات ،قيود التجارة ، تجميد الأصول المالية وصولا إلى الإجراءات الأكثر حدة من خلال الحظر الشامل على اقتصاد الدولة المستهدفة .

إن العقوبات الاقتصادية هي حق لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات عند وجود حالات لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد قام مجلس الأمن بتنفيذ عدد من العقوبات الاقتصادية على الدول التي ثبت انتهاكها لمبادئ الإنسانية غير إن هذا النوع من العقوبات قد شهد العيد من الانتقادات وذالك راجع لتوقيعه أضرار تتجاوز الدولة وصولا إلى المدنيين وبالتالي هذا النوع من العقوبات يحتاج إلى تقيم لمدى فاعليته.

الفرع الأول:الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية كغيرها من التاجرات التي يتخذها مجلس الأمن تحتاج إلى إطار قانوني يحكمها ويحدد ضوابطها وشروط تنفيذها، ويشمل الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية التشريعات الدولية التي يستند عليها مجلس الأمن ويلتزم بها عند فرضه لها بحيث يحكم على أساس هذه المرجعية القانونية على شرعية أو عدم شرعية العقوبة الاقتصادية.

أولا :الأساس القانوني للعقوبة الاقتصادية عند حدوث خرق واضح وصريح للقانون الدولي الإنساني منحت صلاحيات التدخل لمجلس الأمن كون أن المسائل الإنسانية تعد جزء لا

يتجزأ من عملية حفظ الأمن والسلم العالميين المكلف بها ،وله اتخاذ ما يراه مناسبا من الجزاءات على الدول المخلة باستقرار المجتمع الدولي[1]

تعد المواد 39 و40 و41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة جوهر الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية ، حيث نصت المادة 39 على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،ويقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[2]

هذه المادة منحت لمجلس الأمن بشكل صريح مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين كما ومكنته من اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات في حالة وقوع أي تهديد أو إخلال أو وقوع أي من أعمال العدوان وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا على أن يكون هذا الإجراء غير عسكري ووفقا لأحكام المادتين 41 و42 ، ويجد مجلس الأمن النص الصريح على استخدام العقوبات في نص المادة 41 "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

غير أن المادة 41 سالفة الذكر لم تخص بالذكر العقوبات الاقتصادية على سبيل الحصر بل تركت لمجلس الأمن سلطة اختيار أي من التدابير المذكورة فيها بما يتوافق مع حيثيات الإخلال بالسلم والخرق للقانون الدولي الإنساني غير أن هذه التدابير لا ترقى لاستخدام القوة العسكرية .

إن استخدام مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية يكون إما مباشرة من المجلس نفسه أو أن يطلب تطبيقها من أعضاء الأمم المتحدة ،ونشير إلى أن هذا القرار الذي يصدره مجلس

[1] هواري بلحسان، "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث ، المجلد9 العدد1 جامعة غرداية ، الجزائر ، سنة 2016 ص 106

[2] المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

[3] المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولا يجوز لها الامتناع عن التنفيذ والأساس القانوني لهذا الالتزام نجده في نص المادة مئة وثلاثة من ميثاق الأمم المتحدة[1]

ثانيا: شروط فرض العقوبات الاقتصادية تعتبر العقوبات الاقتصادية من اخطر أنواع العقوبات التي يمكن أن تتخذ من قبل مجلس الأمن وهذا راجع للطبيعة الحساسة هكذا نوع من العقوبات كون الاقتصاد هو جوهر أي دولة وأساس حياة المدنيين داخلها قائم على الاقتصاد ،فعند فرض هكذا نوع من العقوبات يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار أن إبعادها لا تقتصر فقط على الدولة أو الأفراد المخالفين بها بل يمتد ليصل إلى الأفراد المدنيين مسببا خسائر وتذبذب في أوضاعهم المعيشية ، لذا يقوم مجلس الأمن بإتباع مجموعة شروط قبل أن يقوم بفرض أي عقوبة اقتصادية وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

1/ تحديد التهديد أو الخرق أو العمل العدواني: لا يتم اخذ إجراء العقوبات الاقتصادية هكذا اعتباطا بل على مجلس الأمن التأكد أولا من وجود انتهاك خطير يهدد الأمن والسلم الدوليين أو عملا عدوانيا يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ،والتحديد هنا يكون عبر اتخاذ مجموعة من التحقيقات أو بناءا على تقارير لجنة الخبراء سواء كان التحرك لإجراء التحقيق صادرا من مجلس الأمن مباشرة أو بناءا على طلب أي دولة في الأمم المتحدة ،وإذا ثبت فعلا وجود انتهاك هنا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ الإجراء الاقتصادي المناسب ولا يمكن له فرض هكذا عقوبة دون إن يكون قد جمع ما يكفي من الأدلة التي تدين الدولة المعاقبة .

2/ البحث عن حلول سلمية: بعد التأكد من وجود حالة إخلال بالسلم لا يذهب مجلس الأمن مباشرة إلى اتخاذ التدابير العقابية بل يبحث أولا مع الدولة المخالفة عن طريق تبادل نقاشات لتوصل إلى حلول دبلوماسية قبل التصعيد واتخاذ الإجراءات العقابية وفي حال امتناع الأخيرة عن الامتثال للحل السلمي هنا يتخذ مجلس الأمن الجراء العقابي المناسب

[1] حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 ص 86

3/ احترام التدرج المنصوص عليه في الميثاق الشرط الثاني سالف الذكر يقودنا إلى هذا الشرط إلا وهو التدرج في التعامل مع الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني وتهديد السلام والأمن الدوليين وفقا للتدابير التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهي :

الحل السلمي وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الواردة في المادة 33 من الميثاق وهي التوفيق ،المفاوضات،الوساطة ، التحكيم ،التسوية القضائية[1]

وفي حالة فشل التدابير السابقة نجد الفصل السابع من الميثاق وتحديدا المادة 40 "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "

ووفقا لنص هذه المادة فانه كثاني إجراء يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير المؤقتة لكن في حالة عجز هذه التدابير كذالك ورفض الدول المخالفة الامتثال هنا يستطيع مجلس الأمن التصعيد من حدة التدابير واتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 والتي من أبرزها هو العقوبات الاقتصادية

4/ تطابق الفعل مع العقوبة الاقتصادية والمقصود بهذا الشرط هو أن العقوبات الاقتصادية لا تكون إلا في نوع معين من الأعمال فلا يستطيع مجلس الأمن اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالة وجودها دونا عن سواها ونجدها مذكورة في نص المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" والتي سنفصلها كما يلي :

[1] عبدالكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 ، ص 197

_تهديد السلم : يتحقق تهديد السلم عندما تعلن دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى ناو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصحب تلك النوايا القيام بتلك الأعمال بصورة فعلية [1]

_الإخلال بالسلم: إن الإخلال بالسلم هو المرحلة التالية لتهديد السلم والسابقة لمرحلة العدوان أي أنها تتوسط المرحلتين لكن هنا صعوبة في التمييز بين هذه المرحلة ومرحلة العدوان لأنه غالبا ما ينتج عنها هي الأخرى أعمال عدائية

_أعمال العدوان:إن أعمال العدوان هي اخطر أشكال الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني والأكثر تهديدا للأمن والسلم الدوليين حيث أن أعمال العدوان دائما ماتفرض تزامنا مع الانتهاكات ضد الإنسانية فمن غير المعقول أن يكون إقليم ما يشهد أعمال عدائية دون أن يقع ضحيتها الأفراد المدنيين ،وبالتالي فان هذا النوع من الانتهاكات يعتبر الأكثر خطورة على الإطلاق مما يوجب على مجلس الأمن استعمال العقوبات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية.

5/التصويت:فرض العقوبات الاقتصادية يتم من خلال التصويت من قبل أعضاء المجلس ال 15 ويشترط فيه موافقة جميع الأعضاء الدائمين "الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا ،روسيا الصين وبريطانيا "، وعند استخدام احد الأعضاء حق الفيتو تتم الحيلولة دون اتخاذ إجراء العقوبة الاقتصادية[2]

6/ التوافق مع القانون الإنساني :عند اتخاذ مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية يجب أن يراعي القانون الدولي الإنساني حيث أن العقوبات الاقتصادية تعتبر سلاح ذو حدين فهو يمس كذالك بالمدنيين باعتبار العقوبة الاقتصادية تضر بالشعب قبل الحكومة ولهذا يجب على مجلس الأمن اختيار الطريقة الأمثل لتطبيقها دون إن تضر بالإنسانية.[3]

[1] هواري بلحسان ،مرجع سابق ،ص131

[2] غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الرابع ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي ،تيبازة ،جانفي2018 ،ص174

[3] هواري بلحسان ،مرجع سابق ،ص133

7/ نوع العقوبة :عند اتخاذ مجلس الأمن للعقوبة الاقتصادية فانه يجب أن يحدد نوعها سواء حصار كامل أو مقاطعة أو غيرها وكذا تحديد الجهة المعنية بالعقوبة هي دولة بأكملها أو عدة دول أو جهات فاعلة داخل دولة معينة

8/ المدة الزمنية : عند فرض العقوبة الاقتصادية يجب أن تحدد المدة الزمنية لها فلا يمكن أن تكون العقوبة الاقتصادية دائمة أو طويلة الأمد لما قد تسببه من اضرار على المدنيين داخل إقليم الدولة المعاقبة

9/ المراجعة: يجب مراجعة العقوبة الاقتصادية وتقييم مدى نجاحها فلو امتثلت الجهة المعاقبة هنا يجب على مجلس الأمن إيقاف تنفيذها وإذا لم تمتثل هنا يمكن لمجلس الأمن تغييرها بما يتناسب من إجراءات أخرى يراها أكثر نجاحا.

الفرع الثاني:فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي التابع لأمم المتحدة وهو المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال اتخاذ مايراه مناسبا من إجراءات بما فيها العقوبات الاقتصادية التي تدخل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والهدف من وراء فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية هو دفع الأطراف المعنية نحو حل النزاع أو الإيقاف الفوري للأعمال التي تقوم بها والتي تشكل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا:صور للعقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن تتخذ العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن عدة أشكال أهمها:

1/ المقاطعة الاقتصادية : تعد المقاطعة الاقتصادية من أهم العقوبات الاقتصادية الدولية التي توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكون هذه العقوبات تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها[1]

[1] خلف بوبكر،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008 ص44

وجاء في الموسوعة البريطانية تعريف المقاطعة بالتالي "المقاطعة هي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الاذعان لمطالب الدولة الأولى "[1]

تشمل المقاطعة الاقتصادية :تقييد الاستثمار،حظر الصادرات والواردات ،حظر التجارة ويكون الهدف من هذه المقاطعة هو تغيير سلوك الدولة المنتهكة دون اللجوء إلى القوة العسكرية وتتم بناءا على قرارات مجلس الأمن.

من أمثلة قرارات مجلس الأمن في المقاطعة الاقتصادية هو ما حدث مع هاييتي ،ففي سنة 1990 حدثت انتخابات رئاسية في هاييتي أسفرت على فوز الرئيس التري اريستيد غير انه في سنة 1991 قام الجنرال راؤول بيداري بانقلاب عسكري خلع خلالها الرئيس ارستيد وحكم البلاد سنة 1994 وأثناء هذه السنوات عاش الشعب الهاييتي مجازر دموية وعمليات عدوان وقمع وجميع أنواع الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ،ما دفع بالرئيس المخلوع إلى الطلب من مجلس الأمن التدخل لحل النزاع[2].

بسبب عدم انصياع الجنرال المنقلب وحكومته لقرارات الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن تطبيق عقوبة المقاطعة الاقتصادية على هاييتي بهدف إجبار الحكومة المنقلبة على الانصياع ،لكن هذه العقوبة سببت أضرار كبيرة على الشعب الهاييتي مما دفه بمجلس الأمن لاحقا لإلغائها .

2/ الحصار الاقتصادي: الحصار الاقتصادي يعتبر إحدى الوسائل الجزائية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعد اشد العقوبات التي يمكن أن يقررها ضد الأعمال العدوانية أو تهديد الأمن والسلم

[1] نوال زياني،العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة المدية ،الجزائر ، 2015/2014 ،ص36

[2] الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزء 39 ، العدد2 ، الجزائر ، سنة2001 ،ص79 لحرش عبد الرحمان ،"العقوبات الاقتصادية الدولية" ،ا

الدولي ،وليس الهدف منه منع البضائع من الوصول إلى الدول المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي.[1]

يتم خلال الحصار الاقتصادي وقف جميع أنواع الاتصالات الاقتصادية مع الدولة اقتصادي لمحاصرة سواء كانت حديدية أو بحرية أو جوية أو حتى بريدية ولاسلكية وأي شكل من أشكال التعامل الاقتصادي مع الدولة المحاصرة ،فالحصار الاقتصادي البحري يقصد به منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر. [2]

أما الحصار الجوي فيمنع طائرات الدولة المعاقبة من الإقلاع أو الهبوط على أقاليم الدول الأخرى بقصد تعديل قراراتها وسياستها المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]

ويتطلب فرض الحصار الاقتصادي قرارا من مجلس الأمن وفقا لتصويت أغلبية الأعضاء بما فيهم الخمسة أعضاء الدائمين ،والحصار الاقتصادي لا يقتصر فقط على الجانب الاقتصادي بل يتعداه ليشمل وضع الدولة المعاقبة داخل عزلة سياسية مما يؤثر بصفة مباشرة على حياة مواطنيها وهذا ما يستدعي مراقبة مستمرة من قبل مجلس الأمن لسكان الدولة المحاصرة حتى لا يتم التأثير على حقوقهم الإنسانية والمعيشية الأساسية بسبب هذا الحصار.

3/ القوائم السوداء: القوائم السوداء في سياق العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن هي قوائم تضم أسماء الشركات ،الأفراد، المؤسسات أو حتى الدول التي تخضع لعقوبات اقتصادية نتيجة إتباعها لسلوك يؤثر على الأمن والسلم الدوليين ويؤدي إلى انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وإدراجها ضمن ههذه القائمة السوداء يستخدم كأسلوب ضغط ضد هذه الكيانات لتقييد أنشطتها المالية والاقتصادية .

---

[1] رضا فردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2011/2010 ص30

[2] خلف بوبكر،مرجع سابق ص 45

[3] نوال زياني ،مرجع سابق ،ص97

وإجراءات الإدراج في القائمة السوداء تكون من قبل مجلس الأمن عبر التصويت من أعضائه وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بتقرير هذه العقوبات بمجرد إقرارها، وعلى الكيانات المدرجة في القائمة السوداء الراغبين في إزالتهم تقديم نظام الطعون والاستئناف لإسقاط أسمائهم من القائمة.

ثانيا:مدى فعالية العقوبات الاقتصادية إن هدف مجلس الأمن من فرض العقوبات الاقتصادية بشتى أنواعها كان من اجل فرض احترام الأمن والسلم الدوليين وإجبار الدول على تعديل سياستها وأفعالها اتجاه القانون الدولي الإنساني ووقف أي اعتداءات أو انتهاكات ضده ، لكن نظر للطبيعة الحساسة لهذه العقوبات والتي تعتبر هي الأخرى بالخطورة بما كان على الإنسانية كون أن نتائجها لا تنحصر على الجهة المعاقبة فقط سواء كانت دولة أو كايانا كما سبق التوضيح بل تتعداها لتشمل المدنيين ويمتد تأثيرها لتصل معه إلى مرحلة تصبح هي ذاتها مخلة بقواعد القوانين الدولي الإنساني ،مما يجعل من مجلس الأمن أمام وضع شديد الحساسية عند اتخاذ إجراءات العقوبات.

إن الهدف الأساسي لفرض العقوبات الاقتصادية هو حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وإجبار الدول على الانصياع ، إلا أن مجلس الأمن وجد نفسه أمام تحدي جديد وهو كيفية الحفاظ على حقوق الإنسان أثناء هكذا عقوبات فهي قد تشكل خرقا فادحا لحقوق الإنسان خاصة الحق في الغذاء الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان المكفولة فالدولة التي يفرض عليها حصار اقتصادي تواجه صعوبة كبيرة في تامين الغذاء الكافي لسكانها فالعقوبات الاقتصادية تهدف بالأساس إلى منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية[1] ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فان العقوبات الاقتصادية قد يصل تأثيرها حد تدني مستوى معيشة الأفراد وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية والتعليمية الكافية التي يحتاجون إليها لأنه عند إغلاق جميع المنافذ على الدولة المحاصرة سيواجه شعبها صعوبة في توفير ابسط متطلباتهم المعيشية وهذا يعتبر في حد ذاته إخلال لحقوقهم الأساسية التي تكفلها لهم جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

[1] عبد الحق لخذاري، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد18 ، جامعة قالمة ، الجزائر، ديسمبر2016 ،ص103

وان يكن الهدف الفعلي من هذه العقوبات ليس استهداف الإنسان والمدنيين بل الضغط على الحكومة لتغيير مسارها السياسي أو لوقف الانتهاكات ،إلا انه لا يمكن حصر مجال العقوبة على الدولة ذاتها بل عند فرض أي عقوبة فانه حتما سيحرم المدنيين من جميع حقوقهم الإنسانية الأساسية، وعندما وضحنا سابقا موضوع المقاطعة الاقتصادية ذكرنا ما حدث في هاييتي وكيف فرض مجلس الأمن مقاطعة على الحكومة المنقلبة لإجبارها على وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير أن هذه العقوبة مست الشعب الهاييتي كاملا ،مما دفع بسكان هاييتي فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية إلى الدول المجاورة والمطالبة باللجوء السياسي.[1]

عندما يتخذ مجلس الأمن هكذا عقوبة فانه يجب عليه أن يضع في حسبانه انه قد يخرق نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان. [2]

وبالتالي يمكن أن نقول إن العقوبات الاقتصادية في حد ذاتها تعد شكلا من إشكال الحرب هي الأخرى ،وهذا لعدم تمييزها بين دولة ومقاتلين ومدنين نظرا لامتداد تأثيرها السلبي على الجميع مما يوجب على مجلس الأمن التفكير جيدا قبل استخدامها وبما انه لم يتم التنصيص عليها بحد ذاتها فانه يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات أخرى واردة في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كبديل اقل تأثيرا على المدنيين وأكثر أمنا على القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني

آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دور محوري ،يعمل عن طريق استخدام سلطته للتأثير على سلوك الأطراف المتحاربة .

[1] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص83

[2] إبراهيم احمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2007 ، ص89

وعندما يرصد مجلس الأمن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يقوم باتخاذ موقف دولي وإصدار قرارات تدين هذه الأعمال وهذه القرارات تلعب دورا مهما في إجبار الدول على الامتثال للقوانين ،وعند عدم امتثال الدول لهذه القرارات يلجا مجلس الأمن في تصعيد العقوبات إلى أن تصل حد القضاء الدولي سواء كان القضاء الدائم أو المؤقت أو حتى الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

من الأهمية أن يواصل المجلس استخدام هذه الأدوات القضائية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال العمل مع الأجهزة القضائية المختلفة والسهر على تنفيذ قراراتها للتحقيق الأمثل للعدالة .

المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن في القضاء الجنائي المؤقت

تتيح آليات مجلس الأمن ذات الطابع الجنائي لمجلس الأمن القيام بدور في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أكمل وجه عبر ضمان عدم إفلات الدولة من العقاب بداء من تحريك الدعوى وصولا إلى ضمان خضوع الدول للامتثال إلى الأحكام القضائية الرامية لحماية القانون الدولي الإنساني .

كما يملك مجلس الأمن سلطة إقامة محاكم جنائية مؤقتة خاصة إذا كانت الخروق للقانون الدولي الإنساني جسيمة مثل الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول :آليات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة مع تزايد الانتهاكات والخروقات ضد الأمن الإنساني،تصاعدت المطالب الدولية بضرورة معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني عبر عدة آليات متخذة من قبل مجلس الأمن .

وتتمثل إحدى الآليات الرئيسة لمجلس الأمن عبر تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا وهذا استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا :كيفية إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة عندما يرصد مجلس الأمن خروقات للقانون الدولي الإنساني يلجا إلى فرض سلطته الممنوحة من قبل ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ،ويصدر قرارات بإنشاء المحاكم الجنائية ذات الطابع المؤقت ،وعندما

نقول ذات طابع مؤقت فإننا نقصد أنها تقام لغرض محدد وهو معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني وتنتهي بانتهاء الغاية من إنشائها.

هذا ما قد يعرض مجلس الأمن أحيانا إلى اعتراضات حول مدى شرع[1]أية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشان إنشاء الأجهزة القضائية الجنائية المؤقتة[2].

قد واجه هذا الأخير عدة انتقادات بعد محكمة نورمبورغ المنتهية سنة 1946،التي لم ينشي أي محكمة بعدها إلا غاية اندلاع الصراعات العرقية الدموية في يوغسلافيا في بداية التسعينات مما فرض ضرورة إنشاء محكمة جنائية غير دائمة وبالتالي أسس لظهور المحاكم الجنائية المؤقتة .

لكن إنشاء هذا النوع من المحاكم لم يكن بالسهولة بمكان فقد وقع خلاف بين منظمة الأمم المتحدة وهياكلها والمنظمات الدولية الإقليمية حول كيفية التأسيس.

فذهب فريق إلى القول بضرورة إتباع الطريقة الاتفاقية وإنشاء المحاكم عبر اتفاقيات دولية غير أن هذا غير ممكن عمليا كون الاتفاقيات الدولية تأخذ وقتا طويلا وهذا ما يتعارض مع الطبيعية الاستعجالية للقضايا المعروضة أمام هذا النوع من المحاكم،مما قد يصل إلى حد التأثير على ضياع الأدلة وفرار المشتبه فيهم وطمس أثار الجرائم[3]

هنا يأتي أصحاب الرأي الثاني وهو الراجح والمعمول به الذي يقول على أن إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة يكون بناء على قرار من الأمم المتحدة وتحديدا من مجلس الأمن كونه المخول دوليا بالتدخل للحفاظ على الأمن والسلم ،حيث يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار يتضمن تفويضا لإنشاء المحكمة ويحدد النطاق الزماني والمكاني لها ويمنح للمحكمة

---

1 رقية عواشرية ،إخلاص بن عبيد،"مستقبل المحاكم المداولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد الثالث ،جامعة باتنة،2010،ص7

[3] المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،ويقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابة ".

سلطة محاكمة المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية من خلال مجموعة من القضاة والمدعيين العامين والهيئات الأخرى ومكاتب خاصة بالادعاء والدفاع.

ثانيا:أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجع الذي يستند إليه مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ،حيث تعتبر هذه الأخيرة محاكم استثنائية بطبعها وتتأسس في سياقات خاصة للتعامل مع الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والذي تشكل حمايتهما جوهر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ماتنص عليه المادتين التاسعة والثلاثون والأربعون من ذات الفصل[1].

وفي خطوة تعتبر فريدة من نوعها وقتها ،توصل مجلس الأمن إلى ضرورة إنشاء محكمتين دوليتين في يوغسلافيا ورواندا مستندا في ذالك إلى الفصل السابع من الميثاق ،ويبرز اختيار أسلوب إنشاء المحاكم الدولية للتصدي لانتهاكات حقوق القانون الإنساني .

وتعتبر هذه المحاكم مؤقتة وخاصة من جهة ومن جهة أخرى في فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كانت هي الطابع المميز لهذه الحاكم[2] .

والملاحظ أن المواد الأخرى من الفصل السابع جاءت لتمنح لمجلس الأمن صلاحيات أخرى بشان حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أن المادة الجوهرية التي يمكن أن يستند إليها مجلس الأمن في هذه الحالات هي المادة سابقة الذكر أي المادة 39 والتي تعتبر المصدر التي دفع بمجلس الأمن لإنشاء محاكم يوغسلافيا ورواندا، التي كانت نشأتهما باسم المجتمع الدولي بعد أن تعذر تطبيق مخطط سلام يجمع بين أطراف النزاع[3].

[1] غضبان حمدي ،اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي ،لبنان ،2019،ص185.

[2] kai AMBOS »judicial creativity at the special tribunal for lebanon:is the a crime of terrorism under international law « .No24.2011

[3] احمد مبخوتة، "إشكالية مجلس الأمن لاختصاص جنائي استنادا للفصل السابع من الميثاق"،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 1العدد3 ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،سنة 2019 ،ص68

بالإضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة نجد أن مجلس الأمن قد مد من اختصاصه وصولا إلى وضع أسس جنائية دولية تماشيا مع الاختصاص الضمني الذي منحه إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني:أهم التطبيقات العملية الصادرة من المحاكم الجنائية المؤقتة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني

من أهم التطبيقات العملية الصادرة من المحاكم الجنائية المؤقتة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني نجد نجد ما قامت به محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا ،وهاتين المحكمتين كانتا الرائدتين في مجال مسائلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وساعدتا في تطوير القانون الجنائي المؤقت خاصة فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جرت في التسعينات وقامت بمحاكمات عدة لقادة عسكريين ثبت انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أقيمت لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا والتي أدين فيها العديد من الرؤساء والوزراء

أولا:المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتاريخ 25ماي1993 اصدر مجلس الأمن قراره رقم827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

1/الخلفية التاريخية للصراع في يوغسلافيا تشكلت جمهورية يوغسلافيا السابقة من ست جمهوريات مختلفة القوميات والأديان وهي :البوسنة والهرسك ،كرواتيا ،سلوفينيا ،مقدونيا ، صربيا والجبل الأسود ،إلا انه بتولي سلوبودان سيلوزوفيتش لرئاسة الحزب الشيوعي قام بحملة لشحن غضب الشعب الصربي ورفض الاعتراف بسيادة كرواتيا،مما دفع هذه الأخيرة بالإضافة إلى سلوفينيا للانفصال عن يوغسلافيا سنة 1991 ،وتلا ذالك إعلان البوسنة والهرسك استقلالهما كذالك ،وكان ذلك بعد استفتاء شعبي .[2]

[1] احمد أبو الوفاء ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2006،ص85

[2]، احمد محمد،النظرية العامة للقضاء الجنائي ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010 ،ص197.

أصبحت عضوا في الأمم المتحدة ،غير أن الأقلية الصربية لم تحترم هذا القرار وبدأت بإنشاء ميليشيات مسلحة والقيام بأعمال عنف ،حيث بدا الأمر بين الصرب والكروات المسلمين ،لكن حصل تطور غير تكييف ما يحدث في البوسنة والهرسك بعد التأييد الإعلامي والسياسي من صربيا الجمهورية.[1]

وخلال ذالك ارتكب الصرب الكثير من الجرائم الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2]

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لوقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي قامت بها صربيا ضد البوسنة والهرسك والتي لم تنجح ولم تستطع وقف جرائم الصرب ،هذا ما جعل مجلس الأمن يتدخل بأهم إجراء وهو تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم سنة 1991 ،كان ذالك بمقتضى القرار808 بتاريخ 22 فيفري1993 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في لاهاي بهولندا[3]

2/تشكيل لمحكمة يوغسلافيا وفقا للمادة 13 من نظامها الأساسي فإنها تتشكل من 14 قاضيا منتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ويقوم القضاة بعد انتخابهم باختيارهم رئيسهم من بينهم،كما تتشكل المحكمة من 3 دوائر ومكاتب المدعي العام وقلم المحكمة.

ويوزع القضاة على الدوائر ال 3 حيث كل دائرة تشمل 3قضاة ،بالإضافة إلى دائرة الاستئناف التي تشمل 5 قضاة ،من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين .[4]

وقلم المحكمة له صلاحيات القيام بالأعمال الإدارية للمحكمة ويعين من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة ل4 سنوات قابلة لتجديد .

[1] جامعة قسنطيني سعاد خوجة ،"محاكمة يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الولي الجنائي"،مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد2العدد4 ، 2013 ،ص 273.

[2] احمد محمد ،مرجع سابق ،ص199

[3] نفس المرجع ،ص83

[4] سعاد خوجة ،مرجع سابق ،ص274

3/اختصاص محكمة يوغسلافيا: أن الهدف الأساسي الذي جعل مجلس الأمن يقول بإنشاء محكمة يوغسلافيا هو الانتهاكات الخطيرة التي حدثت لحقوق الإنسان ،مما اوجب ضرورة محاكمة المتهمين بتلك الجرائم الواقعة سنة 1991.

حيث شكلت هذه الجرائم انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 ،وجاءت محددة في المواد من 2الى 5 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثل في :التعذيب المعاملة الغير الإنسانية،القتل ،الإبادة الجماعية ،التجارب البيولوجية .

ينحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية فقط ،فلا يمكن معاقبة الدول باعتبارها شخصا معنويا ،بل تتم محاكمة الشخص الطبيعي الذي صدر منه الانتهاك فقط ممثلا لنفسه وليس لدولته ،حيث أصدرت سنة 1999 حكما لإدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة سلوبودان ميلوزوفيتش بتهمة التطهير العرقي ،و سنة2000 حكما ضد الجنرال تيهومير بلاسكيز لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،وغيرهما من الشخص الذين تمت محاكمتهم خلال هذه المحكمة ،ولا يعتد بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم ،فلا يحتج بها لأجل الإعفاء من العقوبة[1].

أما الاختصاص الزماني فهو ذو طابع مؤقت أي أنها ليست محكمة دائمة بل تنتهي بانتهاء الغرض من إنشائها وهو محاكمة جميع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا .

ثانيا:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

1/ الخلفية التاريخية للصراع ترجع أسباب ما حدث في رواندا إلى النزاع المسلح العنيف الذي نشب بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو،وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي[2] ، وكان هذا بعد عدم السماح للقبائل بالمشاركة بالحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو مما دفع قبيلة التوتسي للتمرد ،ولم يقف النزاع عند رواندا

[1] ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 ،ص76.

[2] مستاري عادل،"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"،مجلة المفكر،العدد الثالث،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008 ، ص 252

بل امتد إلى الدول الإفريقية المجاورة ومع تخل الدول الإفريقية تم التخفيف من حدة القتال بين القبيلتين ،إلا انه وفي أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في اورشا في1994 فقد اشتعلت نار القتال من جديد[1] ، حيث اعتقد الهوتو أن التوتسي هم السبب بإسقاط الطائرة مما دفهم للانتقام عبر أعمال وحشية ضد التوتسي والقيام بانتهاكات جد خطيرة ضد الإنسانية ،إلى أن وصل النزاع إلى حد يستحيل معه حله من قبل الحكومة الرواندية فقامت بتوجيه نداء للأمم المتحدة لحل هذا الصراع الدموي .

استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بإصدار العديد من القرارات أهمها القرار رقم780 المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،والقرار رقم 955 ال المؤرخ1994/11/08 في المتضمن نظامها الأساسي.[2]

2/أجهزة المحكمة نصت عليها المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وتشمل :الدوائر وعددها 3،والمدعي العام وقلم المحكمة،حيث يتم انتخاب وتعيين أعضاء بذات الطريقة وبذات العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[3]

تشكل دوائر المحكمة من إحدى عشر قاضيا منتخبين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لشروط خاصة منصوص عليها في المادة 12 من نظام المحكمة والتي هي نفسها لمحكمة يوغسلافيا ومن دول مختلفة موزعين كالتالي :

دائرتين تحتوي كل منهما على 3 قضاة ،والدائرة الثالثة للاستئناف تحتوي على 5 قضاة .

[1]زويش ربيعة ،"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس،العدد الثاني،جامعة الجزائر 1،سنة2021،ص888

[2]بكة سوسن تمرخان،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،2006،ص4

[3]فريجة هشام ،القضاء الجنائي الدولي،دار الرية للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2011،ص172

أما المدعي العام فهو نفسه للمحكمتين ،فالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس الادعاء في محكمة رواندا[1].

3/اختصاص المحكمة إن الاختصاص الذي أقيمت من اجله محكمة رواندا هو النظر في الانتهاكات الواقعة ضد القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بهذه الجرائم والانتهاكات من تاريخ 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر لسنة1994 .[2]

أما الاختصاص المكاني فيشما كامل قطاع رواندا من إقليم برية وبحرية وجوية بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة التي امتدت فيها تلك الانتهاكات الجسيمة.

كان من نتائج هذه المحكمة محاكمة21 شخصا الذين تولو مناصب عليا في رواندا واللذين ثبت ضلوعهم في أعمال الإبادة الجماعية سواء من أصحاب السلطة السياسية أو العسكرية أو الإدارية ،ومثلها مثل محكمة رواندا لا يمكن الاحتجاج أمامها بالحصانة السياسية او غيرها بل تمت محاكمة كل المتورطين دون الأخذ بعين الاعتبار مناصبهم العليا في بلدهم كون الجرائم التي قاموا بها جرائم تمس القانون الدولي الإنساني والبشرية جمعاء.

المطلب الثاني:علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية علاقة ترابطية معدة ،فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر كيانا مستقلا غير تابع لمجلس الأمن، حيث أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لسنة1998 ودخلت حيز التنفيذ في سنة2002 بصفتها هيئة قضائية مستقلة .

في حين يقوم مجلس الأمن بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة الأفراد الذين يقومون بخرق للأمن والسم الدوليين ،وهنا يظهر الترابط بينها فعلاقتهما تكاملية ما يبدأ به مجلس الأمن تقوم بإنهائه المحكمة الجنائية الدولية غاية تحقيق نتيجة واحدة وهي حفظ السم الدولي وضمان السهر على عدم خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ،2011 ،ص297

[2]المادة 7من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الخاصة

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مجلس الأمن عندما يتبين أن هناك خرقا للقانون الدولي الإنساني أو تهديدا للأمن والسم الدولي يمكن له أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيه ،كما يمكن أن يكون له دور بعد الإحالة سواء عبر التحقيق أو المشاركة في المقاضاة ،وكل هذا يساعد في تعزيز نظام العدالة الدولية للتصدي لأي انتهاكات.

الفرع الأول:سلطة مجلس الأمن في الإحالة يعطي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في حفظ الأمن والسلم الدولي،وبموجب سلطته يستطيع إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب منها التدخل للنظر في القضية وإجراء تحقيق فيها حتى لو كانت الدول المنتهكة ليست جزءا من نظام روما الأساسي، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية عندما تحال إليها قضية من مجلس الأمن يكون لابد لها من النظر وهذا الإجراء يكون لضمان عدم إفلات لمرتكبي الجرائم الدولية الكبرى من العقاب.

أولا:سند اختصاص مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية إن مجلس الأمن في الأساس ليس هيئة قضائية وليس دوره الأساسي هو المقاضاة بل هو هيئة سياسية، وهذا ما جعل من منح حق الإحالة إلى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات.[1]

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت جاهدة لمنح هذا الحق لمجلس الأمن وحده وإكسابه سلطة الإحالة ، غير أن الفريق الأخر المتمثل في فرنسا وروسيا والصين قالوا أن هذا الحق يكون لمجلس الأمن لكن ليس وحدة بل بالتوازي مع الدول وكذالك المدعي العام ،وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد مكن له أن يتفق بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي،إلا انه مع ذالك لم يتمكن من إنكار تبوء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنبا لجنب إلى جميع مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2]

[1] حرشاوي علان،"علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد الثالث ،العدد الأول،جامعة زيان عاشور الجلفة،2010،ص15

[2] حازم محمد غانم،"نظم الادعاء إمام المحكمة الجنائية الدولية"،بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية"،بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في دمشق للفترة من 03-04 تشرين الثاني2001 ص163

إن أحقية مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية جاء من دوره الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين،وبالتالي فانه من المنطقي أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعاوى التي يرى أنها تشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين والقانون الدولي الإنساني ،حيث أن قمع الجرائم الإنسانية هو نوع من أنواع إحلال السلم العالمي .

ويستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفا في ذالك بموجب الفصل السابع من الميثاق والمواد من 39 إلى 51 .[1]

يتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 التي تفوض مجلس الأمن بتحديد أي تهديد للسلم والأمن ،وكذا المادة 40 التي تتيح له التدخل بدون استخدام القوة وبأي وسيلة يراها مناسبة ن فإذا راء بضرورة إحالة قضية ما للمحكمة الجنائية الدولية قصد إحلال السلم العالمي فان له الحق بذالك وتعتبر الإحالة هنا وسيلة تدخل بدون استخدام القوة.

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يستند في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى النظام الأساسي للمحكمة ،وتحديدا المادة 13 منه التي تقول "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن ،متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

من خلال نص المادة السالف الذكر يبدو جليا أن لمجلس الأمن أن يحيل لمدعي العام المحكمة إي جريمة يرى أنها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني أو تشكل خرقا لمبدأ الحفاظ على الأمن والسم الدولي، وتتم عملية الإحالة من قبل الأمين العام لمجلس الأمن إلى المدعي العام لمحكمة العدل الدولية .

ثانيا:شروط الإحالة إن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الاحالى ليست مطلقة بل تخضع لمجموعة من الضوابط والشروط والتي بدونها تكون غير صحيحة ولا يأخذ بها .

[1] مرجع نفسه ص16

الشرط الأول :أن يكون الموضوع الذي أحاله مجلس الأمن ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ،والمقصود بهذا الشرط هنا القضية التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة تكون ذات علاقة بواحدة أو أكثر من الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب والجرائم العدوان.

من خلال هذا نستنتج أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية أي جريمة أخرى لم تذكر صراحة في نص المادة 05 من نظام المحكمة ، حتى لو اعتقد أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين كالإرهاب الدولي أو غيرها كونها غير مخولة بالنظر فيها .وإذا كان قرار الإحالة خارجا عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فانه يصبح مشوبا بعيب عدم الاختصاص كما يصفه بعض الفقه.[2]

الشرط الثاني:أن يكون الموضوع الذي إحالة مجلس الأمن على المحكمة غير مسبوق بالإحالة من أي جهة أخرى ، أي انه لا يستطيع أن يحسب موضوعا سبقته جهة أخرى وإحالته على المحكمة ، بل يجب أن يكون أول من يقوم بالإحالة فلا يمكن للمحكمة أن تنظر في موضوع هو أصلا محل نظر سابق .

بطبيعة الحال ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ،ذالك لان اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي[3] المقصود هنا أن مجلس الأمن لا يمكن له أن يحيل أي قضية للمحكمة وقعت في الماضي أي قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة حتى لو هددت السلم الدولي كون اختصاصها يتعلق بالقضايا الواقعة بعد نفاذ ميثاقها ولا سلطة لها على أي قضية قبل هذا الأجل أي يكون نوعها أو درجة خطورتها أو الجهة التي رفعتها وإحالتها عليها .

---

[1] عصام بارة،"سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،عدد39 ،جامعة باجي مختار عنابة،سنة 2014 ص231

[2] علي قلعه جي ،"العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما"،المجلة المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد64 ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ،2008 ،ص142

[3] تنص المادة11 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :"ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي..."

الفرع الثاني :سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة ،يملك مجلس الأمن كذالك سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وان يكن دورا محدودا أمام دوره في الإحالة ، إلا انه وبموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع مجلس الأمن إذا راء ضرورة ملحة أو أي مشكلة قد تهدد الأمن والسلم الدوليين أن يقضي بتعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا .ورغم كون هذا الحق قد يكون محددا نسبيا إلا انه لا يمكن نفيه إذا كان استدعى الأمر أن يقوم مجلس الأمن بذالك.

أولا:أساس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تنص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ،بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

من خلال نص هذه المادة يبدو جليا أن مجلس الأمن يستمد حقه في سلطته لإيقاف التحقيق أو المقاضاة بصورة مباشرة من ميثاق المحكمة ذاتها ، ويخص هذا القضايا التي سيتم النظر فيها أمام المحكمة أو حتى تلك التي باشرت المحكمة النظر فيها [1]

وهذا الإيقاف ليس مطلقا بل يكون لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد ،وهذه المادة اشترطت على مجلس الأمن أن يكون التأجيل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فلا يمكن له أن يطلب هذا من المحكمة جزافا دون وجود سبب يستدعي ذالك ،والمادة 16 حرصت على وجود ضوابط سواء كان هذا بنصها الصريح أو ضمنيا ومن الضوابط التي يجب توافرها في تأجيل التحقيق أو المقاضاة هي :

– أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن. [2]

–أن يكون تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] عقاب عبد الصمد،"سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة دفتر البحوث العلمية ،المجلد10 العدد2،جامعة البليدة2 الجزائر،سنة 2022 ،ص934

[2] مرجع نفسه ،ص935

-أن لا يتجاوز الطلب 12 شهرا قابلة لتجديد وفق الشروط ذاتها لأول طلب .

وعلى غرار المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي فوض لمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لصون الأمن والسلم الدوليين وفقا للمواد من 39 إلى 51 ، غير أن إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعد استثناءا للأصل الذي هو ضمان الأمثل لسير القضاء وحفظ العدالة ، لذا فان المجلس عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع أن يتقيد بضوابط هذا الاستثناء بحيث لا يلجا إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق نطاق،وبمناسبة حالة معروضة عليه امتثالا للقاعدة المعروفة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.[1]

ثانيا:شروط إرجاء التحقيق أو المقاضاة حتى يكون قرار الإرجاء مقبول دوليا وصحيح يجب أن يتوفر على الشروط التالية:

1/ وقوع الجريمة فعلا:نجد هذا الشرط في نص المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن ضمنيا وليس بصورة مباشرة حيث حددت الجرائم الواقعة تحت صلاحياتها ولا تستطيع النظر في أي جريمة غير خاضعة لاختصاصها ،ولا يمكن أن يقوم بتقديم طلب الإرجاء إلا إذا ثبت وجود جريمة فعلا وكانت هذه الجريمة معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

2/صدور قرار التأجيل وفقا للفصل السابع من الميثاق:أي أن قرار التأجيل يجب أن يكون متماشيا مع ما منحه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من صلاحيات لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، فبعد استيفاء أول شرط وهو تأكيد وجود جريمة ينظر مجلس الأمن في تداعيات هذه الجريمة على الأمن والسلم ويرى ما يمكن له اتخاذه من إجراءات بهذا الشأن ،فإذا رأى أن التحقيق أو المقاضاة فيها يمكن أن يشكل تهديدا لدوره الأساسي في حفظ السلم هنا يستطيع استعمال سلطته واتخاذ قرار الإرجاء وتقديمه للمحكمة الجنائية

[1] ارزقي سعدية ،الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع التعاون الدولي ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،23 جوان 2014 ص127

الدولية ، ووفقا لهذا الشرط فان الإرجاء هنا يكون متماشيا مع أحكام الفصل السابع وإلا اعتبر قرار الإرجاء باطل.

3/صدور طلب التعليق في صورة قرار :يجب أن يكون قرار التعليق في شكل قرار رسمي متخذ وفق الطريقة الرسمية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وليس بصيغة توصيه ،كون قرار مثل الأرجاء هو قرار مهم دوليا وبالتالي يجب أن يكون في إطار قانوني ويشترط لصدور القرار أن يكون بإجماع الأعضاء الدائمين ،مما يعني أن استخدام حق الاعتراض من قبل هؤلاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.[1]

4/التصويت:أن قرار الإرجاء من بين القرارات المهمة وذات الوزن في مسالة حفظ الأمن والسلم الدولي ن وبالتالي لصدورها يشترط 9 أصوات من بينهم 5 أصوات للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ، واستعمال حق النقض في هذه الحالة يلغي القرار

5/اعتبار الإرجاء تعبيرا صريحا لتأجيل القضية:وهنا يجب أن يكون قرار الإرجاء صريحا لتأجيل القضية سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة ،فلا يمكن أن يكون ضمنيا أو القول لاحقا أن الغرض منه ليس هو تأجيل القضية ، حيث انه عندما ترى المحكمة أن القرار مستوفي لجميع الشرط تقوم بأخذه بعين الاعتبار وتؤجل القضية .

6/ المدة الزمنية :يكون طلب الإرجاء محددا فأجال فلا يمكن أن يطلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء القضية لمدة زمنية هكذا اعتباطا ، بل تمت الإشارة إلى هذا في المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وحددت الأجل ل اثني عشر شهرا، وان يكون هذا الأجل فضفاض نوعا ما وهذا لأحقية مجلس الأمن بإعادة تمديد فترى التأجيل لاثني عشر شهرا أخرى لعدد غير منتهي من المرات. [2]

ثالثا:أثار سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

عند تقديم قرار الإرجاء من قبل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية فان ذالك يرتب عدة أثار قانونية على جهات مختلفة هي :

[1]فوزية هبهوب،"سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة إمام المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد العاشر،كلية الحقوق جامعة عنابة ،2017 ،ص7

[2]عقاب عبد الصمد،مرجع سابق،ص938

1/أثار الإرجاء على المحكمة عند صدور قرار من مجلس الأمن للمحكمة بإرجاء قضية ما هنا تطرح إشكالية مدى إمكانية المحكمة في مراجعة سلطة المجلس ،وهذا ما جاءت به المادة 13 من ميثاق روما التي حددت شروط كي يصبح القرار صحيحا وهي الشروط سالفة الذكر ،حيث انه عندما تجد المحكمة القرار مستوفي لجميع الشروط هنا لا يمكن لها أن تعرقل سير دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،ولا بد أن تقتنع بقرار التأجيل تماما كاقتناعها بقرار الإحالة،وليس للمحكمة سلطة رفض طلب الإرجاء رغم أن القضية تدخل في اختصاصها.[1]

أما في حالة تخلف الشروط السالفة الذكر من قرار الإرجاء فان ميثاق المحكمة لم يقدم ما يجب ما يمكن اتخاذه من قبل المحكمة وذالك ما أثار جدلا فقهيا. [2]

2/ أثار الإرجاء على صلاحيات المدعي العام إن عمل المدعي العام مستقل وقد منحه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كافة الصلاحيات ، إلا انه ورغم ذالك تابع للمحكمة وبالتالي إذا كانت المحكمة لابد لها من الأخذ بقرار الإحالة فان المدعي العام كذالك لابد له من تنفيذ القرار ،غير أن الإرجاء في مرحلة قبل التحقيق لا يمنع المدعي العام من مواصلة جمع الأدلة ،وهذا كون الأرجاء وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شملت مرحلة التحقيق والمقاضاة ولم تشمل المراحل التي قبلها.

3/ أثار الإرجاء على المحتجزين عند ثبوت تورط أشخاص في القضية بعد مراحل الإحالة وجمع المعلومات والتحقيق ، يتم تقديم طلب بتوقيفهم والقبض عليهم ،وهذا ما يطرح تساؤلات حول مصيرهم عند اخذ المحكمة بقرار الإرجاء خصوصا أن مدته طويلة نسبيا 12 شهرا وقابلة لتجديد للعديد من المرات ،وهذا ما يتنافى مع قواعد الإنسان التي تدعو بتعجيل المحاكمة وعدم إطالة مدة الحجز .

غير انه في هذه الحالة عند تقديم مجلس الأمن لقرار الإرجاء فانه لا يجوز الإفراج عن الأفراد المتهمين المحتجزين أو المقبوض عليهم ، فأثار قرار المجلس بالإرجاء على

[1] مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،2003 ،ص47

[2] لازهر العبيدي،حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر ،2010 ،ص231

المحتجزين نصت عليه صراحة المادة 16 ،وهو عدم البدء أو وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة فقط[1].

[1]احمد عبد الظاهر،دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2001 ،ص289

الخاتمة

ختام دراستنا لموضوع دور مجلس الأمن كجهاز تابع للأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي ،وجدنا أن دوره كان جد فعال بسبب التغييرات السياسية العالمية التي منحته مكانة بارزة في المجال الإنساني ،خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من انتشار للنزاعات المسلحة وتزايد الانتهاكات الإنسانية ،مستندا في ذلك على الصلاحيات الممنوحة له من قبل الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وتنفيذا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

على الرغم من أن مجلس الأمن في الأصل هو جهاز سياسي ،إلا انه من خلال الصلاحيات الممنوحة له أصبح له دور كبير في المجال القانوني خاصة في الجزء المتعلق بالقانون الدولي الإنساني ،ويتبن لنا أن دوره في المجال الإنساني يبدأ من دوره الوقائي لمنع وقوع النزاع والسيطرة على وتيرته أثناء نشوبه ،كي لا يمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وصولا إلى تبني وفرض قرارات تلزم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ،وهنا نجد ترسيخا لفكرة صنع السلم ،فدوره لم يعد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بل وأصبح دوره صنع السلم العالمي من خلال آليات متنوعة قضائية وغير قضائية تتماشي مع سلطته التقديرية لنوع وحجم الخروقات الإنسانية.

لذا يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي :

- ❖ أن القانون الدولي الإنساني يتمتع بالطابع الأمر الذي يلزم الجميع باحترامه والسهر على تنفيذه وأي خرق له يعتبر انتهاكا للمبادئ الإنسانية ويعرض الطرف المنتهك للمساءلة .
- ❖ المجال الإنساني هو جزء من أجزاء الأمن والسلم الدوليين الذي كلف مجلس الأمن بضمان حفظهما .
- ❖ أحقية مجلس الأمن في التدخل أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة حتى في تلك ذات الطابع غير الدولي ولا يمكن للدولة الاحتجاج بسيادتها كون هذا الوضع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.
- ❖ استخدام القوة يعتبر طريقة رادعة للانتهاكات الإنسانية إلا أن الدول الكبرى قد تستغل هذه الصلاحية ضد الدول الأضعف كما حدث في العراق.
- ❖ العقوبات الاقتصادية تعتبر وسيلة ضغط على الدول التي تقوم بانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني لكنها وسيلة غير إنسانية هي الأخرى وهذا راجع للتأثير السلبي الذي

تسببه للأفراد المدنية التي لا ذنب لها بالانتهاكات التي تقوم بها دولتها وهذا ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مما يستدعي النظر في تنفيذها.

- ❖ اتساع دائرة صلاحيات مجلس الأمن الممنوحة له من خلال الفصل السابع للأمم المتحدة ،كونه مجرد جهاز سياسي وصولا إلى اشتراكه في المسائل القضائية ومحاولته لتكريس مبادئ العدالة الجنائية الدولية.
- ❖ دور مجلس الأمن في القضاء الجنائي المؤقت وإقامته لمحاكم جنائية خاصة ومؤقتة لمسائلة مرتكبي الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ،وتعتبر خطوة جد فعالة في ضمان محاسبة الأفراد الذين تعجز عن محاكمتهم المحاكم الداخلية ،وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- ❖ توسع أفاق التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها وتطوير دوره وسلطته داخلها تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب فنظام الإحالة يمكن مجلس الأمن من إحالة أي قضية للمحكمة الجنائية الدولية دون إمكانية تذرعها بعدم الانضمام لميثاق روما وهذا مالا تستطيع المحكمة الجنائية لوحدها عمله .
- ❖ تزايد سلطة مجلس الأمن داخل المحكمة الجنائية الدولية وأحقيته في أرجاء التحقيق أو المقاضاة إذا رأى في هذه المسالة ما قد يمس بالأمن والسلم الدوليين وفق سلطته التقديرية.

الاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن لنا تقديم مجموعة من الاقتراحات متمثلة فيما يلي :

- ✓ العمل على توسيع نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل كل إنسان على وجه الأرض ،ووضع قواعد جديدة تشمل حتى غير المدنيين وكذا جميع مظاهر الحياة الأساسية والأعيان المدنية.
- ✓ التشديد على إلزامية القانون الدولي الإنساني وفرض عقوبات اكبر في حالات الانتهاك وهذا للحد منها حتى قبل وقوعها.
- ✓ توسيع مجال الأمن والسلم الدوليين من قبل مجلس الأمن ليصبح أي نزاع مسلح أيا كان نوعه يشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين ،وبالتالي تضييق حالات النزاعات والحد منها فعلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات لمنع النزاع من أساسه وليس التدخل عند وجود

حالات لانتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع لان أي نزاع أيا يكن نوعه أو أطرافه سيحدث حالات تمس الإنسانية سواء بقصد أطرافه أو دون قصدها.

- ✓ إضافة بنود جديدة في ميثاق الأمم المتحدة تزيد من الطابع الإلزامي للقانون الدولي الإنساني ونذكر طريقة التعامل مع الانتهاكات الواقعة ضده وليس دمجه مع بنود الفصل السابع وتحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدوليين ،وهذا كون موضوع الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني مسالة جد خطيرة ومتزايدة.
- ✓ إضافة صلاحيات جديدة لمجلس الأمن تساعده في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تتماشي مع حجم الانتهاكات الواقعة اليوم والتي أصبحت تحتاج إلى صلاحيات رادعة للحد منها.
- ✓ إضافة مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جهاز أخر تابع للأمم المتحدة بالإضافة إلى مجلس الأمن وهذا كون مجلس الأمن عند انفراده بهذه المهمة قد يتعسف في استعمال صلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع وتطبيق القوة تحت إكراه الدول القوية كما حدث في مسالة العراق.
- ✓ تحرير مجلس الأمن من الضغوط التي تفرضها عليه الدول الكبرى وتقييد حق الفيتو في المسائل التي تخص القانون الدولي الإنساني ،كون هذه الدول تستخدم هذا الحق بما يتماشى مع مصالحها دون اعتبار فعلي للقانون الدولي الإنساني .
- ✓ تشديد العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد المخالفين للقانون الدولي الإنساني .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***المصادر:**

-اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكليها الاضافيين لسنة 1977.
-اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 .
-اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة ، الجنس البشري 1948
-النظام الأساسي لمحكمة رواندا الخاصة
-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

***المراجع**

اولا:الكتب

-إبراهيم احمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الثالثة دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007.

-احمد أبو الوفاء ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2006.

-احمد عبد الظاهر،دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية القاهرة ،مصر ،2001 .

-احمد محمد،النظرية العامة للقضاء الجنائي ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010.

-اسعد دياب ،القانون الدولي الإنساني " أفاق و تحديات " ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،2010.

-الزمالي عامر ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ،1997.

-أمين روحية ،الغازات السامة أو السلاح الكيمائية ،دار القلم ،بيروت ،2003 .

-بكة سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2006 .

-حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 .

-خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان . 2015 .

-خلف بوبكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008 .

-رينيه بروفست ، مشكلات الغموض و التوصيف في تطبيق القانون الإنساني ، مورتر سيلرز (المحرر) النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة حقوق الإنسان تقرير مصير الشعوب ، ت: صادق إبراهيم عودة ،دار الفارس للنشر و التوزيع ،ط1 ، بيروت ،2001.

-سفيان لطيف علي ، التعسف في استعمال حق النقص في مجلس الأمن الدولي ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .

-سهل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،مشآة المعارف الإسكندرية ،2005 .

شكري ، علي يوسف ،الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار اينزاك للطباعة و النشر ،القاهرة ،2007 .

-صلاح الدين العامر ،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة . ط3 . دار النهضة العربية القاهرة ،1984.

-طارق إبراهيم السوقي عطية ،الموسوعة الأمنية للأمن البيئي ،دار الجامعة الجديدة للنشر للإسكندرية ،مصر ،2015.

-عبد القادر حوية ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،مطبعة سخري ،الطبعة الأولى الجزائر ،2008 .

-عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 .

-عبد الله بن مطلق ،الإرهاب و إحكامه الفقه الإسلامي ،دار بن الجوري ،المملكة العربية السعودية ،2011.

-عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه و أهم قواعده دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

-علاء الدين حسين ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1981 .
-علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ،2011 .
-عمر سعد الله ، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، يبحث في مضامينه و إبعاده ، م . ج . ع . ق . أ . س . العدد 04 ،1997 .
-غازي حسن صبارني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2019.
-غضبان حمدي ،اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي ،منشورات الحلبي ،لبنان ،2019.
-فريجة هشام ،القضاء الجنائي الدولي،دار الرية للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2011 .
-كمال حماد ، النزاع المسلح في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجماعية للدراسة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1997 .
-لازهر العبيدي،حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر ،2010 .
-لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الإنسان ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 .
-ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2010 .
-محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة قطر 1997.
-محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
-منيب السلت ، أسلحة الدمار الشامل ، دار زهر للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ط1 ، 2010.
-نوال احمد سبح ، القانوني الإنساني الدولي ، مشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

ثانيا: المقالات

أ:باللغة العربية

-احمد الرشيدي ، "النظام الجنائي الدولي :من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، مجلة السياسة الدولية،مصر ، العدد150 ،أكتوبر 2003 .

-احمد بن بالقاسم ، " واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 13 ، جامعة سطيف 2 ديسمبر2019 .

-احمد مبخوتة، "إشكالية مجلس الأمن لاختصاص جنائي استنادا للفصل السابع من الميثاق"،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 1العدد3 ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،سنة 2019.

-الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزء 39 ، العدد2 ، الجزائر ، سنة2001

-أمنة شمامي،"مسؤولية الحماية :واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟"، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد1 ،العدد1 ،المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام الجزائر ،سنة2014 .

-أمينة محمدي بوزينة ، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية المجلد 15 ، العدد 4 ،جامعة سطيف 2 ، 2018 .

-بشار رشيد ، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان الجلفة ، جامعة زيان عاشور المجلد 15 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد1 2022 .

-بن معيزة محمد و حسن عبد الرزاق ، " حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ،العدد 2 جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2022 .

-جمال ونوقي ، " الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا إشكالية التكيف و الحماية مجلة الدراسات الفقهية و الفضالية العدد 3 ، جامعة الوادي ديسمبر 2010 .

-حاج احمد صالح ، شعبان صوفيان " السلم و الأمن الدوليين ، دراسة على ضوء إحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 11العدد 1 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 .

-حرشاوي علان،"علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد الثالث ،العدد الأول جامعة زيان عاشور الجلفة ،2010 .

-خميلي صحرة ، " أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني " ، مخبر القانون عدد مارس 2022 ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2022 .

-رقية عواشرية ،إخلاص بن عبيد،"مستقبل المحاكم المداولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد الثالث ،جامعة باتنة،2010.

-زويش ربيعة ،"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس،العدد الثاني ،جامعة الجزائر 1 ،سنة2021.

-سعاد خوجة ،"محاكمة يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الولي الجنائي"،مجلة الشريعة والاقتصاد ،،مجلد 2 ،العدد4، جامعة قسنطيني ،سنة 2013 .

-شريف عبد الحميد حسن رمضان الإرهاب الدولي الأساسي و طرق مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامية ، مجلة جامعة الطائف(للمملكة العربية السورية) ،سنة 2016 .

-عبد الحق لخذاري، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد18 ، جامعة قالمة ، الجزائر، ديسمبر2016 .

-عبد الرحمان علي غنيم ، موقع الحوار المتمدن ، الطبيعة القانونية للقانون الدولي ، الإنساني و مدى إلزامية قواعده ، عدد 6321 ، 2019/08/15 .

-عزيز العربي ، مسكينة محمد الصغير ، تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم و الآمن الدوليين ، كلية الحقوق جامعة تيسمسلت ، الجزائر.

-عصام بارة،"سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد39 ،جامعة باجي مختار عنابة ، 2014 .

-عقاب عبد الصمد،"سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة دفتر البحوث العلمية ،المجلد10 العدد2،جامعة البليدة2 الجزائر،سنة 2022 .

-علي قلعه جي ،"العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما"،المجلة المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد64 ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ،2008 .

-عمراني نادية ، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة بليدة ، المجلد 10 مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 01 ، 2023.

-غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الرابع ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي ،تيبازة ،جانفي2018 .

-فتيحة خالدي ،"تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان "مجلة المعارف ،العدد21 ،جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2016 .

-فوزية هبهوب،"سلطة مجلس الأمن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة إمام المحكمة الجنائية الدولية "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد العاشر،كلية الحقوق جامعة عنابة ،2017.

-ليلى عيسى أبو القاسم . " حماية النساء و الأطفال في ضوء إحكام القانون الدولي الإنساني " ،مجلة جامعة جيهان ابريل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد 52 ، جامعة ابريل كردستان العراق ، سنة 2022 .

-مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،2003 .

-مستاري عادل،"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"،مجلة المفكر،العدد الثالث،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008.

-نهاد أبو الغمضان " العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة " . مجلة الإنسانية ، العدد 42 ، 2008

-هواري بلحسان، "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث المجلد9 ،العدد1 ،جامعة غرداية ، الجزائر ، سنة 2016 .

ب- <u>باللغة الأجنبية:</u>

-kai AMBOS »judicial creativity at the special tribunal for lebanon:is the a crime of terrorism under international law « .No24.2011

-lindsay moir the of international armed confilct ,cambridge university press ,uk,2002 ,p1.

-Rebeca adam , violence against women and interntional law :the fundmental law right to state pratedion from domestic violence ,N.Y.int lh, rev 20 no 57 ,2007 .

ثالثا: الملتقيات

-جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني) المحور الرابع القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر ، 9 \ 10 \ 2010 .

-حازم محمد غانم،"نظم الادعاء إمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في دمشق للفترة من 03-04 تشرين الثاني2001.

رابعا: المذكرات الرسائل الجامعية

-ارزقي سعدية ،الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع التعاون الدولي ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،23 جوان 2014 .

-رضا فردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة باتنة ،الجزائر ،2011/2010 .

-سامية داوي ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة باحي مختار ،عنابة ،الجزائر، 2007 .

-عبيدي محمد ، الأمن الإنساني في ظل مسؤولية الحماية ، أطروحة من اجل نيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الموسم الجامعية 2017/2016 .

-نوال زياني،العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة المدية ،الجزائر ، 2015/2014 .

خامسا: <u>المواقع الالكترونية:</u>

- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ،2011 ، 28/04/24 ،الساعة 18:40
https:// www.ohchr.org

- حازم العجلة ، منصة التعليم عن بعد جامعة تلمسان ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، أولى ماستر ، تخصص دراسات أمنية و إستراتيجية 27 / 03 / 2024 الساعة 23:25 الموقع :
https://elearm.unir-telemcen.dz/mod/resource/vier.phpid11749

-نصر الدين بوسماحة ،مجلة القانون ،القانون والمجتمع ،جامعة وهران ،فيفري 2013 يوم: 2024/04/25 على الساعة : 20:00 على الموقع:
https://koha.birzei.edu

الفهرس

مقدمة .....أ- هـ

الفصل الأول: امتداد مجلس الأمن الدولي إلى المجال الإنساني

المبحث الأول أسباب امتداد دور مجلس الأمن إلى المجال الإنساني.....09
المطلب الأول : تهديد الأمن و السلم الدولي 09
الفرع الأول : النزاعات المسلحة.....10
أولا : الطابع القانوني للنزاعات المسلحة.....10
ثانيا : أهم النزاعات المسلحة الغير الدولية.....12
الفرع الثاني : العوامل الجديدة المؤثرة على الأمن والسلم الدوليين.....13
أولا : انتشار الإرهاب الدولي.....13
ثانيا : انتشار أسلحة الدمار الشامل 15
المطلب الثاني : الاعتداء على الفئات المحمية في القانون الإنساني.....16
الفرع الأول : الاعتداء على المدنيين.....17
أولا : استهداف الأطفال و النساء.....17
ثانيا : الاعتداء على اللاجئين.....20
الفرع الثاني :الاعتداء على المحميات البيئية.....21
أولا : التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....21
ثانيا : التعدي على المحميات الثقافية أثناء النزعات المسلحة.....23
المبحث الثاني: التنصيص القانوني لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد لقانون الدولي الإنساني.....23
المطلب الأول : تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....24

الفرع الأول : الخصوصية التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني.....24
أولا: الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية.....24
ثانيا: الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني في محكمة العدل الدولية.....27
الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....29
أولا: الالتزام الواقع على عاتق الدولة.....29
ثانيا: الالتزام الواقع على عاتق مجلس الدولة.....30
المطلب الثاني :الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة.....31
الفرع الأول : الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.....32
أولا:في حالة تهديد السلم.....32
ثانيا:في حالة أعمال العدوان 33
الفرع الثاني : تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....35
الفصل الثاني :إجراءات مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: آليات مجلس الأمن في تطبيق الإكراه جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 42
المطلب الأول : التدخل الإنساني 42
الفرع الأول : التدخل باستعمال القوة المسلحة.....42
أولا:صور التدخل لمجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.....42
ثانيا:تقييم دور مجلس الأمن في التدخل باستعمال القوة المسلحة.....45
الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.....47
أولا :الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية.....47
ثانيا: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية.....48
المطلب الثاني : العقوبات الاقتصادية 52

الفرع الأول:الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية.....52

أولا :الأساس القانوني للعقوبة الاقتصادية.....52

ثانيا: شروط فرض العقوبات الاقتصادية.....54

الفرع الثاني:فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.....57

أولا: صور للعقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن 57

ثانيا:مدى فعالية العقوبات الاقتصادية.....60

المبحث الثاني آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....61

المطلب الأول:سلطة مجلس الأمن في القضاء الجنائي المؤقت.....62

الفرع الأول :آليات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.....62

أولا:كيفية إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.....62

ثانيا:أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة...64

الفرع الثاني:أهم التطبيقات العملية الصادرة من المحاكم الجنائية المؤقتة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.....65

أولا:المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....65

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....67

المطلب الثاني:علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....69

الفرع الأول:سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....70

أولا: سند اختصاص مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....70

ثانيا: شروط الإحالة.....71

الفرع الثاني :سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....73

أولا: أساس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....72

ثانيا: شروط إرجاء التحقيق أو المقاضاة 74

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة 75

خاتمة.....78

قائمة المصادر والمراجع 82

الفهرس.....91

ملخص:

القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع دول العالم استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949الا أن الواقع الذي نعيشه اليوم عكس ذلك تماما، فالنزاعات المسلحة أصبحت في تزايد مستمر والتي راح ضحيتها الأفراد المدنيين المعنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني .

إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى ميثاقها وتحديدا بما يحتويه الفصل السابع من صلاحيات لمجلس الأمن،إذ يقع على عاتقه مهمة ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره جوهر حفظ الأمن والسلم الدولي ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات ضد الدول التي تقوم بالانتهاكات ،ويفرض عقوبات تتراوح شدتها من العقوبات الاقتصادية وصولا إلى فرض آليات قانونية وعرض المنتهكين على المحاكم الجنائية الدولية.

Abstract:

International humanitarian law is binding on all countries of the world based on the four Geneva Conventions of 1949. However, the reality we live in today is completely the opposite. Armed conflicts have become a continuous increase in which civilian individuals concerned with the rules of international humanitarian law have become victims.

The Security Council is the executive body of the United Nations charged with maintaining international peace and security based on its Charter and specifically with the powers of the Security Council contained in Chapter Seven. It has the task of ensuring the application of the rules of international humanitarian law as it is the essence of maintaining international peace and security and takes whatever measures it deems appropriate against states. Those who commit violations, impose penalties ranging in severity from economic sanctions to imposing legal mechanisms and bringing violators before international criminal courts.